الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

ميدان: علوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

شعبة: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:

- قاضي ليلى
- عربية فاطمة الزهراء

تحت عنوان:

العلاقة بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري

دراسة تحليلية للاقرار الضريبي مؤسسةALFET تيارت

نوقشت علنا امام اللجنة المكونة من:

- بن الحاج جلول ياسين	(استاذ التعليم العالي - جامعة ابن خلدون - تيارت)	**رئيسا**
- شباح رشيد	(استاذ محاضر" أ "- جامعة ابن خلدون- تيارت)	**مشرفا ومقررا**
- حجاج مصطفى	(استاذ محاضر" ب" -جامعة ابن خلدون- تيارت)	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

"رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا

رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ

وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا

فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِين "

سورة البقرة الآية 287

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا، أما بعد

فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى

أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي

اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلـــى كل أقاربي

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد

منه جميع الطلبةالمتربصين المقبلين على التخرج

قاضي ليلى & عربية فاطمة الزهراء

الشكر

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي ألهمنا الإرادة

والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع

الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور شباح رشيد الذي تفضل

بالإشراف على بحثنا هذا، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي

أفادنا بها، فنكن له كل الاحترام والتقدير

إلى الأساتذة الذين شرفون بقبولهم مناقشة هذه الرسالة

إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

وإلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا، ونص لي

قولا، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

فهـــــــــرس المحتويات:

البسملة.....

إهداء .....

الشكر .....د

فهـــــــــرس المحتويات: .....

فهرس الجداول : .....

مقدمـــــة ..... أ-ب-ت

الفصل الأول مدخل للنظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري .....

تمهيد 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي. 7

المطلب الأول: عموميات النظام المحاسبي المالي 7

الفرع الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي 7

الفرع الثاني: أهداف وأهمية النظام المحاسبي المالي 8

الفرع الثالث: مميزات وخصائص النظام المحاسبي المالي 9-10

المطلب الثاني: النظام المحاسبي المالي، المبادئ، مجال التطبيق وأسباب الاعتماد 10

الفرع الأول: مبادئ النظام المحاسبي المالي.....10-11

الفرع الثاني: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي وأسباب اعتماده 12

الفرع الثالث: التحديات والآثار التي تنجر عن تطبيق النظام المحاسبي المالي.....13-14

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الجبائي الجزائري 15

المطلب الأول: عموميات النظام الجبائي الجزائري..... 16

الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي الجزائري 16

الفرع الثاني: عناصر النظام الجبائي الجزائري 16-17

الفرع الثالث: خصائص وأهداف النظام الجبائي الجزائري 18

المطلب الثاني: أنظمة الإخضاع الضريبية في الجزائر..... 19

الفرع الأول: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: 19-22

الفرع الثاني: نظام الضريبة للربح الحقيقي والنظام المبسط للمهن الغير تجارية: 22-40

الفرع الثالث: الإدارة الجبائية.....40-44

الفصل الثّـاني علاقة النظام المحاسبي المالي بالنظام الجبائي الجزائري .....
تمهيد 47
المبحث الأول: الإنتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية..... 48
المطلب الأول:شروط التسجيل المحاسبي وقبولها جبائيا 48
الفرع الاول: أشكال علاقة النظام المحاسبي المالي بالنظام الجبائي 48
الفرع الثاني: مفهوم ومكونات النتيجة المحاسبية 49
الفرع الثالث : مفهوم و مكونات النتيجة الجبائية.....49-52
المطلب الثاني : الإقرار الضريبي، عناصره و مكوناته..... 53
الفرع الأول: المكلفين بالضريبة المطالبين بدفع الإقرار الضريبي 53
الفرع الثاني : مكونات الاقرار الضريبي.....54-59
الفرع الثالث: تحديد النتيجة الجبائية 60-63
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للاقرار الضريبي لمؤسسةALFET تيارت 64
المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة وعرض النتيجة المحاسبية..... 64
الفرع الأول: تعريف وهيكل المؤسسةALFET تيارت 65-64
الفرع الثاني: نظام الخضوع الضريبي للمؤسسة..... 66
الفرع الثالث: عرض النتائج المحاسبية لسنة 2014 66
المطلب الثاني: تحديد النتيجة الجبائية وإعداد الإقرار الضريبي لسنة 2014 69
الفرع الأول: معالجة الاسترادات في النتيجة الجبائية 70-73
الفرع الثاني : معالجة التخفيضات في النتيجة الجبائية.....73-74
الفرع الثالث: حساب النتيجة الجبائية 74
الخـاتمــة 78-79
المـراجــع 81-83
الملاحق .....

فهرس الجداول :

جدول 1 التسبيق..... 27
جدول 2 الجدول التصاعدي لشرائح الدخل والضريبة عليها..... 54
جدول 3 عناصر و مكونات النتيجة الجبائية..... 61
جدول 4 ميزانية الأوصول : 66
جدول 5 ميزانية الخصوم :..... 67
جدول 6 حسابات النتائج :..... 68
جدول 7 جدول تحديد النتيجة الجبائية..... 69
جدول 8 حساب الهدايا 70
جدول 9 حساب هدايا اشهارية مختلفة..... 71
جدول 10 حساب مؤونات غير قابلة للخصم 72
جدول 11 حساب الضرائب المستحقة على النتيجة 72
جدول 12 الضرائب المؤجلة اصول 73
جدول 13 فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الاصول الثابتة..... 74
جدول 14 تخفيضات اخرى..... 74

مقدمـــــة

مقدمة :

تكتسي المحاسبة المالية أهمية بالغة لكونها المصدر الأول للمعلومة المالية المطلوبة لاتخاذ القرارات الاقتصادية والإدارية، إضافة إلى تلبية احتياجات الأطراف ذات الصلة وجعلها كرهان لتطور نظرية المحاسبة بغض النظر عن استخدامات مخرجات الأنظمة المحاسبية، تلك المرتبطة منها بالممارسة الجبائية (المنهج (الفرنكفوني) أو التي ترتبط بالسوق المالي(المنهج الانجلوسكسوني)، وفي ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة خلال الربع الأخير من القرن الحالي التي شهدها العالم وضع الدول أمام واقع جديد، يفرض عليها زيادة الاهتمام بالتوحيد المحاسبي الذي يؤدي لغة اتصال موحدة وتكييفها مع المتطلبات الدولية، تسمح بتوفير قوائم مالية ملائمة ومقبولة دوليا من خلال تطبيق معايير المحاسبة الدولية من طرف الكيانات والدول، من اجل تطوير نظامها المحاسبي لمواكبة متطلبات العصر.

وكضرورة حتمية فرضتها التوجهات الاقتصادية والاتجاه المتنامي لعولمة المحاسبة، تفاعلت الجزائر بشكل ايجابي للقيام بجملة من الإصلاحات التي مست نظامها المحاسبي من اجل تكييفه مع القواعد والقوانين المحاسبية الدولية، والتي نتج عنها إصدار نظام محاسبي مالي مستمد من المعايير المحاسبية الدولية والتقارير المالية، بحيث تم تطبيق هذا الأخير ابتداء من2010.

وبما أن النظام المحاسبي له علاقة وطيدة مع النظام الجبائي في الجزائر بحيث ترتبط مختلف العمليات الجبائية مع التطبيقات المحاسبية للكيان الاقتصادي، وكما عرف النظام المحاسبي بمجموعة من الإصلاحات كان للنظام الجبائي نصيبا كافيا منها وهذا الأخير حاليا ما هو إلا عبارة عن نتيجة تطورات مستمرة للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي يمر بها المجتمع الجزائري، وبالتالي فان نتائج التطبيق الميداني لهذا النظام المحاسبي المالي سيكون له اثر كبير على الجانب الجبائي، وهو ما جعل من الضروري العمل على ملائمة متطلبات البيئة الجبائية الجزائرية مع النظام المحاسبي المالي.

وعلى ضوء ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

- الى أي حد يتوافق النظام المحاسبي المالي مع النظام الجبائي الجزائري في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

وللإلمام بالموضوع نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو محتوى النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري ؟
- هل توجد علاقة بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري ؟
- كيف يتم الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية في مؤسسة ALFET تيارت؟

فرضيات الدراسة:

ولمعالجة إشكالية هذا البحث سوف نحاول اختبار صحة الفرضيات:

- هناك فروقات كثيرة بين النظام المحاسبي المالي مع النظام الجبائي الجزائري في الجزائر.

أهداف الدراسة وأهميتها:

تكمن أهداف وأهمية الدراسة في النقاط التالية:

- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة في إطار الفرضيات الأولية.
- تحديد كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية.
- التركيز في الدراسة على الإقرار الضريبي من خلال تحديد النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتحلى أسباب اختيار الموضوع من خلال مايلي:

- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بمجال التخصص.
- الميل للبحث في المواضيع المتعلقة بالمحاسبة والجباية.
- الاهتمام المتزايد في الآونة الأخيرة بالنظام المحاسبي المالي ودخوله حيز التطبيق في الجزائر بداية 2010، بسب الانفتاح الاقتصادي والعولمة.

حدود الدراسة:

- **الإطار المكاني:** دراسة حالة في مؤسسة ALFET تيارت.
- **الإطار الزماني:** خلال السنة الجامعية 2024/2023.
- **الإطار الموضوعي:** ركزت هذه الدراسة على الإقرار الضريبي.

منهج الدراسة:

من اجل الإلمام بجوانب الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفاهيم المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي سواء من المنظور الدولي أو المحلي، من اجل الوصول إلى تحديد العلاقة بين النظامين، أما في الجانب التطبيقي فقد استخدمنا دراسة حالة من خلال إسقاط الدراسة والجانب النظري على مؤسسة ALFET تيارت.

الدراسات السابقة :

بعد إجراء المسح المكتبي، تبين أن الدراسات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة قليلة نوعاً ما، ومع ذلك، فقد تناولت بعض الأبحاث جوانب مرتبطة بالموضوع بشكل جزئي، نذكر منها:

1.الدراسة التي قام بها: تسعديت بوسبعين، الموسومة ب: اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على النظام الجبائي الجزائري، قدمت كرسالة ماجستير في العلوم التجارية والمالية، تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2010/2009.

تناولت هاته الدراسة المفاهيم الأساسية عن المحاسبة والجباية وفصلت اهم نقاط التباعد والاختلاف بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري.

2. المداخلة المقدمة من طرف كل من : رضا جاو حدو، جليلة إيمان حمدي، بعنوانآثار تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على النظام الجبائي والجهود المبذولة لتكييفه، تم عرضها في الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 05 و06 افريل2013، حيث تناولت العلاقة بين النظام المحاسبي المالي و النظام الجبائي، مرورا بتكييف القواعد الجبائية مع محتوى النظام المحاسبي المالي.

*تفردت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث الحدود المكانية و الزمانية، بالإضافة الى تناولها العلاقة القائمة بين النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري، و ذلك من خلال توضيح طريقة الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية، من خلال دراسة حالة المؤسسة الاقتصادية " مؤسسة ALFET بتيارت"، كما تم عرض مختلف الآثار الناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي على النظام الجبائي الجزائري.

هيكل الدراسة :

تبعا للأهداف المسطرة لهذا البحث ولمعالجة الإشكالية واختبار الفرضيات سيتم تقسيم البحث إلى فصلين.

– الفصل الأول: مدخل للنظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري وسنحاول في هذا الفصل عرض المفاهيم العامة حول النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري.

–الفصل الثاني: علاقة النظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية وفي الأخير دراسة حالة حول الإقرار الضريبي في مؤسسة ALFET.

الفصل الأول

مدخل للنظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري

تمهيد:

إن المتغيرات الاقتصادية المتسمة بعدم التأكد والمخاطرة التي أفرزتها العولمة وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات، من العوامل الأساسية وراء جهود توحيد لغة المحاسبة في العالم حيث أخذت عدة منظمات وهيئات على عاتقها مهمة إصدار وبلورة معايير المحاسبة الدولية، تهدف إلى التوحيد والتقريب بين الممارسات المحاسبية الدولية وبالتالي معلومات محاسبية ذات خصائص نوعية، كان لها الأثر الكبير على ضرورة الالتزام بتطبيق نظم محاسبية فعالة وذات مصداقية وشفافية عالية وموحدة على الصعيدين المحلي والدولي.

ولعل اختيار الجزائر لفتح اقتصادها باندماجه في الاقتصاد العالمي كالتوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي والسعي الى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فإن ذلك يؤدي إلى حتمية استجابة الجزائر لهذه المستجدات الدولية بتبنيها لنضام محاسبي مالي جديد يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية مع الإشارة أن هذا التطبيق سوف يصدر عنه عدة تأثيرات وتغيرات تمس جوانب كثيرة لها علاقة بالمحاسبة من أهمها النظام الجبائي.

كما مر النظام المحاسبي في الجزائر بجملة من الإصلاحات كان نصيب النظام الجبائي فيها مجموعة من الإصلاحات المعتبرة التي شملت التشريعات الضريبية والجهاز الضريبي فاعتبار النظام المحاسبي المالي تطورا هاما في جانب الممارسات المحاسبية سيؤدي بالضرورة إلى العمل على إحداث اصلاحات في الجانب الجبائي تمس القوانين والتشريعات الجبائية في الجزائر بغية مواكبة هذا التوجه الجديد، وسنعرض هذا الفصل في مبحثين هامين هما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الجبائي الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي

يشكل النظام المحاسبي خطوة هامة في مجال التوافق المالي والمحاسبي حيث يوافق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر وهو إلزامي(التعليمة رقم 02 صادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2009) حول أول تطبيق للنظام وتأكد على بدأ بتطبيق بداية من 01 جانفي 2010، ويهدف هذا النظام إلى وضع أداة تتكيف مع البيئة الاقتصادية الجديدة في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات، باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية على عكس المخطط الوطني للمحاسبة والذي يستجيب لمتطلبات إدارية وجبائية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى عرض الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي مرورا بمفهومه،خصائصه ومميزاته، أهدافه وأهميته، إضافة إلى مبادئه ومجال تطبيقه وأسباب اعتماده والتحديات وآثار تطبيقه.

المطلب الأول: عموميات النظام المحاسبي المالي

تم تطبيق النظام المحاسبي المالي في مختلف المؤسسات الجزائرية وذلك لتحسين مخرجات النظام المحاسبي الجزائري، والذي أحدث تغيرات جذرية على نظامها المحاسبي وهو أفضل خيار كما يعتبره مجلس المحاسبة الوطني.

الفرع الأول: مفهوم النظام المحاسبي المالي

عرف القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، النظام المحاسبي المالي في المادة رقم 03 منه وسمي صلب هذا النص بالمحاسبة المالية.

المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية التي تسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوفات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية[1].

يعتبر النظام المحاسبي الجديد ضرورة حتمية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية بصفة عامة وخاصة من أجل الاندماج في الأسواق العالمية وأن تطبيقه سيؤدي إلى تغيير في العادات والممارسات المحاسبية والجبائية السابقة بحيث يلزم القانون كل المؤسسات بمسك الدفاتر المحاسبية وتسجيل مختلف العمليات والتحويلات التي تقوم بها أو تطرأ عليها لتقديم النتيجة المحاسبية في الأخير، وذلك لتمكين الأطراف متعامل معها من الاطلاع على وضعية المؤسسة وتمكين الإدارة الجبائيةمن تحصيل الجباية المفروضة على المؤسسة.

الفرع الثاني: أهداف وأهمية النظام المحاسبي المالي

أولا: أهداف النظام المحاسبي المالي:

إن النظام المحاسبي المالي يضم في طياته معظم معايير المحاسبة الدولية حيث تظهر بشكل واضح ومنسجم ضمن قواعد ومبادئ المرجع الجديد بما في ذلك النقاط التالية:[1]

[1] القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 74 الصادر بتاريخ 25نوفمبر، 2007، ص03.

– ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية.
– يسهل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية.
– العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات.
– جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية.
– إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية عن المؤسسة.
– قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن وبين المؤسسات على المستويين الوطني والدولي.
– المساعدة على نمو مردودية المؤسسات من خلال تمكينها من معرفة احسن الآليات الاقتصاديةوالمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير.
– يسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين والمساهمين الآخرين حول مصداقيتها وشرعيتها وشفافيتها.
– يساعد في فهم أحسن لاتخاذ القرارات وتسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق.
– إعطاء معلومات صحيحة وكافية، موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أعمالهم.
– يسمح بتسجيل بطريقة موثوق بها وشاملة بمجموع تعاملات المؤسسة بما يسمح بإعداد التصاريح الجبائية بموضوعية ومصداقية.
– يساعد في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني من خلال معلومات تتسم بالموضوعية والمصداقية.
– استفادة الشركات المتعددة الجنسيات بترابط أحسن مع التقرير الداخلي بفضل عولمة الإجراءات المحاسبية للعديد من الدول.

ثانيا:أهمية النظام المحاسبي المالي

من أجل الدخول في الاقتصاد الدولي والاندماجفيه وضمان حرية التجارة الدولية باتت الأهمية واضحة للنظام المحاسبي المالي في الجزائر والتي يمكن إبرازها في مايلي[2]:
– يؤدي إلى اقتصاد الجهد والزمن والتكلفة في عملية الإصلاح المحاسبي بالاعتماد على معايير محاسبية معترف بها دوليا.
– النظام المحاسبي المالي متوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية وبالتالي فهو قريب من التطبيقات العالمية المتطورة ومتكيف مع الاقتصاد الحديث بإنتاجه لمعلومة مالية ذات جودة، ويؤدي ذلك إلى

[1] مراد آيت محمد، سفيان أبحري، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر" تحديات وأهداف"، **مداخلة في الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IFRS –IAS**، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص05.

[2] محمد أمين بربري، عبد القادر بكحيل، تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثر ذلك على النظام الجبائي، **مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05-06 أفريل 2013، ص ص 3.4.

تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الممارسة العالمية، من حيث الاعتماد في العمل المحاسبي على ركيزة مرجعية ومبادئ موحدة أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر.

– النظام المحاسبي المالي الجديد يأتي لسد الثغرات بوضع أدوات ملائمة لجمع المعطيات وتحليلها بشكل يرسخ التسيير الشفاف للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري الجزائري، تلك الأدوات معتمدة دوليا وستفضح كل المخالفات والاختلاسات ومحاولات الفساد من خلال تشديد الرقابة على حسابات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

– يعرف النظام المحاسبي المالي بوضوح قواعد التسجيل المحاسبي والتقييم، بما يسهل من عملية التحقق من الحسابات ومراقبتها، كما يحتوي على إطار تصوري يتضمن المبادئ والفرضيات والاتفاقيات، وكذلك على قواعد واضحة تضمن مزيد من التناسق وتقلل من عدم الفهم كما كان عليه المخطط الوطني للمحاسبة.

– يؤدي إلى ترقية التعليم المحاسبي في المدارس والجامعات وكذلك التسيير في المؤسسات، بالارتكاز على قواعد محاسبية متشابهة دوليا ويؤدي بالتالي إلى تأهيل مهنة المحاسبة في الجزائر للعمل في الأسواق الدولية.

– سيعزز النظام المحاسبي المالي من مسار اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، بعد توفيق المحاسبة في الجزائر مع المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، بما يتماشى مع التحولات التي أصبحت تفرضها العولمة واقتصاد السوق.

– يساعد على إنشاء وظهور سوق مالية تضمن سيولة رؤوس الأموال والتمويل للمؤسسات، مما يؤدي إلى زيادة دور الأسواق المالية في الاقتصاد الوطني على حساب احتكار البنوك في تمويل الاقتصاد، ويعمل ذلك على تشجيع الادخار والخوصصةوإنشاء شركات مساهمة مقيدة في البورصة، لأن إنتاج معلومة مالية موثوق بها عالميا في الأسواق المالية يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين في المؤسسات.

– يشجع الاستثمار من خلال إعطاء معلومات مطلوبة من المستثمرين سهلة القراءة من المحللين الماليين.

الفرع الثالث: مميزات وخصائص النظام المحاسبي المالي

أولا: مميزات النظام المحاسبي المالي

تتمثل مزايا العمل بالنظام المحاسبي المالي فيمايلي:

– إنتاج معلومة تعكس الصورة الوفية للوضعية المالية للمؤسسة، والتي ينبغي أن تقدمها في كل من "الميزانية حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة"وتقديمها وفق المعايير الدولية.

– يعزز النظام المحاسبي المالي من مسار اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي بعد توفيق المحاسبة في الجزائر مع المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، بما يتماشى مع التحولات التي أصبحت تفرضها العمولة واقتصاد السوق.

– يساعد على إنشاء وظهور سوق مالية تضمن سيولة رؤوس الأموال والتمويل للمؤسسات، مما يؤدي إلى زيادة دورالأسواق المالية في الاقتصاد الوطني.

– يشجع الاستثمار من خلال إعطاء معلومات سهلة القراءة والمحررة من طرف المحللين الماليين، وتقديمها للمستثمرين.

– تسهيل المراقبة والمعاينة لكافة الحسابات ومقارنتها بالسنوات السابقة.

وهناك مميزات أخرى تتمثل في:

– اختيار البعد الدولي لمطابقة الممارسة المحاسبية مع الممارسة العالمية لضمان التكيف مع الاقتصاد المعاصر وإنتاج معلومات مفصلة تعكس بصدق الوضعية المالية للمؤسسة.

– احتوائه على نصوص صريحة وواضحة لمبادئ وقواعد التسجيل، وطرق التقييم وإعداد القوائم المالية.

– توفيره لمعلومات متوافقة وقابلة للمقارنة وأخذ القرارات، وهذا لتلبية حاجة المساهمين الحاليين أو المستقبليين

ثانيا: خصائص النظام المحاسبي المالي

ونوجزها في النقاط التالية:[1]

– له إطار مرجعي مستمد من النظرة الانجلوسكسونية.

– معدة لمصلحة المستثمرين.

– إعداد المرجع بالاعتماد على مقاربة تعكس الواقع الاقتصادي.

– معالجة العمليات المحاسبية من خلال مبادئ محاسبية متطابقة أي إطار مفاهيمي وليس قواعد.

– تطبيق إجباري لكل المعايير وكل التفسيرات.

– أولوية الميزانية على حساب النتيجة وأهمية الملحقات.

– إدخال مفهوم القيمة العادلة أو الصحيحة << juste valeur>>، والتي تعوض التكلفة التاريخية في عملية تقييم الأصول والخصوم بقيمتها العادلة أو الصحيحة وهي القيمة التي يمكن بها شراء أو بيع الأصل أو الخصم في تاريخ إقفال الحسابات، وذلك بغية معرفة وتقدير جيد لذمة المؤسسة.

– إدخال مفهوم التحيين (actualisation) والتي تهدف إلى معرفة أثر عنصر الزمن من الأصل على عملية تقييم الأصول والخصوم.

– تفوق الجوهر على الشكل والتطبيق بأثر رجعي.

المطلب الثاني: النظام المحاسبي المالي، المبادئ، مجال التطبيق وأسباب الاعتماد

للنظام المحاسبي المالي مبادئ محاسبية، مجالات وأسباب تطبيقه مما تنتج عنه تحديات وأثار.

الفرع الأول: مبادئ النظام المحاسبي المالي

تبنى مشروع النظام المحاسبي المالي الجديد مختلف المبادئ المحاسبية المعروفة وقد حددها بـ 12 مبدأ هي:

1– الدورة المحاسبية: هي الفترة المحاسبية التي تعتمدها الوحدة الاقتصادية لتحديد نتائج عملياتها والمركز المالي، وغالبا ما تكون لمدة سنة تبدأ في01/01/ن وتنتهي في12/31 من نفس السنة، كما يمكن

[1] عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد السادس، جامعة شلف، ص:291–292.

للوحدة أن تضع تاريخ آخر غير 12/31 لإقفال الدورة في حالة ما إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال مناقضة للسنة المدنية.

في الحالات الاستثنائية أين الدورة المحاسبية أقل أو أكبر من سنة، أو في حالة تغيير تاريخ الإقفال يجب تبرير ذلك[1].

2- **استقلالية الدورات:** إن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية مستقلة عن الدورة السابقة واللاحقة لها، حيث يساعد هذا المبدأ على تحميل الأحداث والعمليات الخاصة بهذه الدورة فقط.

3- **قاعدة كيان الوحدة الاقتصادية:**تعتبر المؤسسة كوحدة اقتصادية مستقلة ومنفصلة عن ملاكها، أي لها شخصية معنوية مستقلة عن مالكي المشروع[2].

4- **قاعدة الوحدة النقدية:** أي تسجل العمليات المعبرعنها بالنقود كما تسجل العمليات التي لا يمكن التعبير عنها بالنقود في القوائم المالية وخاصة في الملحق، إذا كان لديها تأثير مالي على الصورة الفوتوغرافية.

5- **مبدأ الأهمية النسبية:**تكون المعلومة ذات معنى أي ذات أهمية إذا أثر غيابها من القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم.

6- **مبدأ استمرارية الطرق:** أي أن نفس الطرق المطبقة في دورة سابقة تطبق في الدورة الحالية وكل تغيير لابد أن يبرر في الملحق.

7- **مبدأ الحيطة والحذر:** ويقصد بذلك الالتزام بدرجة من الحذر في إعداد التقديرات في ظل عدم التأكد بحيث لا تؤدي هذه التقديرات إلى تضخيم وإفراط في قيمة الأصول والإيرادات، أو التقليل في قيمة الخصوم والتكاليف[3].

8- **مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية:** يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لدورة معينة هي الميزانية الختامية للدورة السابقة لها.

9- **تغليب الوضعية الاقتصادية على الشكل القانوني:** من الضروري محاسبة العمليات المالية والأحداث الأخرى حسب حقيقتها الاقتصادية وليس استنادا فقط على شكلها القانوني لأنه توجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني والحقيقة الاقتصادية، فمثلا عملية القرض الايجاري تعتبر عملية ايجاز (عدم انتقال الملكية) من النظرة القانونية، وتعتبر عملية بيع أو شراء من الناحية الاقتصادية.

10- **مبدأ عدم المقاصة:** لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عناصر الأصول والخصوم في الميزانية أو بين عناصر الإرادات والأعباء في حساب النتيجة، والهدف من هذا المبدأ هو منع فقدان المعلومة المالية لقيمتها، خاصة في حالة الإفلاس[1].

---

[1] عزوز علي ومتناوي محمد، متطلبات تكييف القواعد الجبائية مع النظام المحاسبي المالي، www.kantakji.**com**، تاريخ الإطلاع: **2013/04/14، 09:19.**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 28 ماي 2008**، القانون07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي.

[3] Robert obert, **pratique des normes IAS/IFRS**, dunod, 2002, p: 53.

11- **مبدأ التكلفة التاريخية:** تسجل عناصر الأصول والخصوم في القوائم المالية بقيمة الحصول عليها، لكن هناك حالات يمكن فيها تعويض التكلفة التاريخية بما يسمى القيمة العادلة.

12- **الصورة الصادقة:** يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة حول الوضعية المالية للمنشأة وحتى تتوفر هذه الصورة لابد من احترام قواعد ومبادئ المحاسبة، وإذا كانت هناك قاعدة أو مبدأ يؤثر سلبا على هذه الصورة يجب حذفه والإشارة إلى ذلك في الملحق[2].

الفرع الثاني: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي وأسباب اعتماده

أولا: مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

لقد حدد النظام المحاسبي المالي وفقا للمواد 05.04.02 من القانون 07-11 المؤرخ في 05 نوفمبر 2007 مجالات تطبيق هذا النظام كالتالي[3]:

كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاضعة لأحكام الخاصة بها والمعنيون بمسك المحاسبة هم:

* الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
* التعاونيات.
* الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات مبنية على عمليات متكررة.
* كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي، يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

ثانيا: أسباب اعتماد النظام المحاسبي المالي

منذ تبني النصوص القانونية المتعلقة بالمخطط الوطني للمحاسبة الذي تم اعتماده في الاقتصاد الموجه في 29 أفريل 1975، وخلال 33 سنة من تطبيقه لم يتم عليه أي تعديل من شأنه أن يسد بعض الثغرات والنقائص مثل التسجيل المحاسبي المتعلق بالقرض الايجاري، امتيازات المرفق العام، العمليات بالعملة الأجنبية...الخ، ولا يمكن لهذا المخطط مواكبة الأدوات الاقتصادية والمالية الجدية التي انبثقت عن العولمة المالية والاقتصادية، ولا يعرض قوائم مالية تتوافق والمقاييس العالمية تسمح لمختلف المستخدمين لا سيما الأجانب من الحصول على معلومات مالية شفافة تستغل مباشرة في اتخاذ مختلف القرارات.

---

[1] A.KADDOURI, A.MIMECHE, **cours de comptabilité financier selon les normes IAS/IFRS et le SCF 2007**, ENAG édition, alger 2009, p: 89.

[2] Projet de system comptable financier, ministère des finances, juillet 2006- document de travail, p: 7.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, القانون07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، بتاريخ 25 نوفمبر 2007، المادة 4، ص 3.

ويمكنحصر أسباب توجه الجزائر إلى النظام المحاسبي المالي الجديد إلى أسباب خارجية وأخرى داخلية وهي:[1]

أ) الأسباب الخارجية:

- يعتبر تبني المعايير المحاسبية الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- ظهرت في عدة بلدان احتياجات إضافية في التمويل من القطاع الخاص، وذلك بعدما تحولت مهمة الدولة من راعية لهذا القطاع إلى مشرفة عليه.
- عند البحث عن موارد مالية جديدة، أصبحت المؤسسات لا تقتصر على الأسواق المحلية فقط بل أصبحت تلجأ إلى الأسواق المالية الدولية.
- يتطلب تطور المؤسسات احتياجات معتبرة من الموارد المالية في إطار الاقتصاد العالمي الذي لا يعترف بالحدود الجمركية.
- يشترط عند طلب الاستفادة من أية خدمة كانت من الأسواق المالية الدولية، الامتثال بالمعايير المحاسبية الدولية.
- يستلزم التفتح الاقتصادي استعمال معلومات صحيحة وموثوقة وموحدة ومعدة وفق معايير محاسبية دولية، وذلك لتسهيل نقل المعلومات الاقتصادية وعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات المتعددة الجنسيات.

ب) الأسباب الداخلية:

- تحول دور الدولة في الميدان الاقتصادي والتجاري من طرف فعال إلى دور منظم.
- أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يتماشى والتوجه الاقتصادي للبلاد.
- يستجيب المخطط المحاسبي الوطني بالدرجة الأولى إلى المستلزمات الجبائية، وتم وصفه بأنه نظام مؤسس لتحديد الضريبة.
- أصبحت النظرة القانونية في المخطط المحاسبي الوطني تطغى على النظرة الاقتصادية.
- أصبحت المؤسسات عبر المخطط المحاسبي الوطني تستعمل مبدأ الحيطة والحذر بصفة مبالغ فيها عوضا لمبدأ الصورة الوفية بحثا على أكثر ضمانات عند وقوعها المحتمل في الإفلاس.

الفرع الثالث: التحديات والآثار التي تنجر عن تطبيق النظام المحاسبي المالي

أولا: تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي

[1] جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، متيجة للطباعة، براقي، الجزائر، 2010، ص 10-11.

إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي الصادر في القانون 07-11 بتاريخ 25 نوفمبر 2007 يعتبر خطوة مهمة كبيرة لتوفيق الممارسات المحاسبية في الجزائر مع توجيهات معايير المحاسبية الدولية، غير أن هذه الخطوة غير كافية وقد لا تكون لها آثار إيجابية كبيرة، وذلك لعدة أسباب، نذكر منها:[1]

- ضعف استعداد الكثير من المؤسسات الجزائرية لتطبيق هذا النظام.
- غياب سوق مالي في الجزائر يتميز بالكفاءة.
- عدم ترابط تبني النظام المحاسبي الجديد بإجراء تعديلات على القانون التجاري من جهة والنظام الضريبي من جهة أخرى.
- صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية.
- غياب نظام معلومات للاقتصاد الوطني يتميز بالمصداقية والشمولية.
- بطء في تطوير نضام التعليم المحاسبي في الجامعات ومراكز التكوين.

ثانيا:الآثار التي تنجر عن تطبيق النظام المحاسبي المالي

أ) الآثار الجبائية:إذا كانت المحاسبة في النظام السابق مقيدة بإدماج القواعد الجبائية، فإن النظام الجديد يفرض استقلالية القانون المحاسبي بالنسبة للقانون الجبائي وهذا بالطبع ينتج عنه الفصل بين المحاسبة والجباية فإن التصريحات الجبائية لا يمكن إعدادها إلا بعد معالجة الجداول المالية للمؤسسات اعتبارا للقيود الجبائية.

وهذا يتطلب بالضرورة تغييرات كبيرة في النصوص الجبائية بحيث تكون مطابقة لأحكام المحاسبة المالية الجديدة.

ومثالا على ذلك يمكن ذكر ظاهرة اهتلاك التثبيتات، ففي النظام المحاسبي المالي يعتبر كتوزيع مباشر لقيمته وفقا لمدة الاستعمال (مدة منفعته) ويمكن للقسط السنوي للاهتلاك أن يكون مخالفا وفقا للنظام المعمول به[2].

ب) الأثر على القوائم والكشوف المالية:ينجر عن تطبيق نظام المحاسبة المالية بعض التغييرات التي تطرأ على الكشوف والقوائم المالية والتي حددها مشروع القانون الخاص بهذا النظام وهذا توافقا مع المتغيرات المالية والمحاسبية الدولية، وجعل من هذه القوائم والكشوف ذات مصداقية تمتاز بالشفافية في تقديم المعلومات لمستخدميها بمختلف أشكالهم خاصة المستثمرين سواء الأجانب أو المحليين.

---

[1] نور الدين مزياني، النظام المحاسبي الجزائري الجديد، بين الاستجابة لمتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديات البيئة الجزائرية، جامعة سكيكدة، الجزائر، http://eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/69.doc، **تاريخ الإطلاع:2013/02/12، 17:42.**

[2] عاشور كتوش، النظام المحاسبي المالي الجزائري: إطاره العام، آثاره وانعكاسات تطبيقه، **ملتقى دولي** حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة(ISA): التحدي، جامعة سعد دحلب-البليدة-، 2011.

ولكن في المقابل وجدت المؤسسات صعوبة في الانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد وصعوبة في تكييف القوائم المالية للسنوات السابقة مع القوائم المالية الجديدة مما خلق بعض الصعوبات في المقارنة وتقييم الأداء وخاصة مع تغيير محتويات هذه القوائم من أصول وخصوم تحت مسميات أخرى وأرقام حسابات مختلفة ليس للمؤسسة فقط وإنما لكل الهيئات المعنية من مدققين، مصلحة الجباية، بنوك...الخ[1].

ولكي تتوافق الكشوف والقوائم المالية مع المتطلبات الدولية وجب مراعاة مايلي[2]:

- القوائم الضرورية التي يجب على المؤسسات– ما عدا الصغيرة– مسكها هي:

* الميزانية.
* حسابات النتائج.
* جدول سيولة الخزينة.
* جدول تغير الأموال الخاصة.
* ملحق يبين الطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الحصيلة وحسابات النتائج.

ومن الوهلة الأولى قد يتبين أن هذه الكشوف والقوائم هي نفسها المستعملة سابقا، لكن التشابه هو في المسميات والمبدأ المستعمل فقط أما من ناحية المحتوى فتختلف كليا عن الكشوف والقوائم المستعملة سابقا.

كما يتم في النظام الجديد تحديد محتوى وطرق إعداد الكشوف المالية عن طريق التنظيم.

– يجب أن تعرض بصفة صادقة وشفافة الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة وأي تغير يطرأ على حالتها المالية، كما يجب أن تظهر هذه الكشوف كل العمليات والأحداث الناتجة عن معاملات المؤسسة اليومية وكذا أثار هذه الأحداث.

– تضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجل أقصاه أربع أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.

– توفر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنة وتقييم مع السنة المالية السابقة أو أي سنة مالية أخرى سابقة.

– يجب أن يتضمن قسم من الميزانية وحساب النتائج وجدول تدفقات الخزينة، المبالغ المالية الحالية ومبالغ السنة السابقة.

– عند عدم التمكن من مقارنة قيم ومبالغ السنة المالية بسبب تغير طرق التقييم يجب تكييف قيم ومبالغ السنة المالية السابقة مع القيم والمبالغ الحالية لجعل عملية المقارنة وتقييم الأداء ممكنة.

– السنة المالية في 12 شهرا مطابقة للسنة المالية المدنية غير أنه يمكن السماح لبعض المؤسسات من غلق الحسابات في تاريخ غير 03 ديسمبر في حالة ارتباط نشاط المؤسسة بدورة استغلال لا تتماشى مع السنة المدنية، وفي هذه الحالة يجب تبرير هذا الموقف.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الجبائي الجزائري

---

[1] عاشور كتوش، **مرجع سابق**، ص: 6–7

[2] مستخلص من **المواد من 37 إلى 40 من القانون المتضمن قانون المحاسبة المالية الجديد**.

يعد النظام الجبائي الإطار التصوري والهيكل النظامي الذي تعتمد عليه الدول في رسم السياسة الجبائية للبلد وكيفية سيرها كما يحتوي على مجموعة من المكونات الأساسية التي تعتمد عليها الدول في فرض الضريبة وتحديد وعائها حسب قدرة المكلفين بها لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول عموميات النظام الجبائي الجزائري أما في المطلب الثاني فقد تناولنا أنظمة الإخضاع الضريبي في الجزائر.

المطلب الأول: عموميات النظام الجبائي الجزائري

تحظى الجباية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدول، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي الجزائري

يعرف النظام الجبائي على أنه الهيكل المتفرد بملاحمه وطريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع، وهو الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبة[1].

كما يعرف أيضا على أنه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة تتلائم مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتتمثل في مجموعة برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مذكرة ومذكرات تفسيرية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية[2].

كما أن المفكرون الاقتصاديون وعلماء المالية يرون أن النظام الجبائي يتراوح بين مفهومين أساسين وهما[3]:

المفهوم الواسع: الذي يتمثل في تسوية العناصر التي تعمل على تحقيق التلازم بين النظام الجبائي والواقع الإقتصادي، وهذه العناصر بصفتها الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تؤدي تركيبها معا إلى خلق كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي تختلف صورته حسب النظام الرأسمالي والاشتراكي، وكذا من دولة متقدمة اقتصاديا إلى دولة متخلفة.

---

[1] عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، **مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002، ص6.

[2] ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 12، سطيف، 2012، ص 137.

[3] عبد المومن بن صغير، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر –صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل، **مجلة ندوة الدراسات القانونية**، العدد 1، قسنطينة، 2013، ص 90.

المفهوم الضيق: يتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة وأخيرا عملية تحصيلها وهو مايعرف بالتنظيم الفني للضريبة[1].

الفرع الثاني: عناصر النظام الجبائي الجزائري

يقوم النظام الجبائي على ثلاث عناصر رئيسية وهذا وفق المفهوم الواسع للنظام الجبائي وتتمثل هذه العناصر في عنصر الأهداف، العنصر الفني (التقني) والعنصر التنظيمي، بحيث تمثل هذه العناصر المرتكزات الأساسية للنظام الجبائي.

أولا: عنصر الأهداف:

إن أهداف الدولة هي التي تحدد اتجاهات النظام الجبائي وذلك عن طريق الدافع الذي يشكل سياسة الدولة، بحيث إذا كانت الدولة تتدخل في نشاط الاجتماعي، فهدف النظام الجبائي يتمثل في إعادة توزيع الثروة والتقسيم العادل للمنفعة وذلك عن طريق الاقتطاعات الجبائية لتغطية النفقات العامة.

أما إذا كان للدولة دافع اقتصادي يجب عليها أن تتبنى نظام جبائي يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المالي من أجل هذا تهتم بعدم إعاقة النشاط الاقتصادي بحيث لا تعيق روح العمل والإبداع وذلك عن طريق تخفيف الجباية بحيث يكون لها ميول لمعظم خيارات الإنتاج، حيث تقوم بفرض ضرائب ورسوم على الثروة التي لا يترتب عنها إيرادات (غير منتجة)[2].

ثانيا: العنصر الفني:

يتكون النظام الجبائي– من الناحية الفنية– من مجموعة الضرائب والرسوم والآتاوات المختلفة المطبقة في زمن معين وفي بلد معين.

وتختار الدولة عادة الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة جبائية غزيرة تتصف بالثبات من جهة وبالمرونة من جهة أخرى، كتوسيع مجال فرض الضريبة كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، كما تسعى إلى تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي باستعمال الضريبة التصاعدية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي، ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الجبائي الذي يرتكز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الجبائي ومساهمة ممثلي الشعب في تقريرها من خلال البرلمان[3].

ثالثا: العنصر التنظيمي:

---

[1] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 17.

[2] Fellah mohamed, op-cit, p 53.

[3] ناصر مراد، **مرجع سابق**، ص:20.

يكتسي العنصر التنظيمي للنظام الضريبي أهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج جبائي متشعب مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، ويزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الجبائي، ولاستمرار وجود النظام الجبائي يجب توفر علاقة تكاملية بين مختلف الضرائب التي تكونه، بحيث نقص حصيلة إحداها يجب أن يعوضه ارتفاع في حصيلة ضريبة أخرى، كما أن عدالة الضرائب التصاعدية يعوض عدم عدالة الضرائب على الاستهلاك وعندما تفرض ضريبة على سلعة معينة يجب أن لا تترك السلع التي يمكن أن تحل محلها بدون ضريبة، وإلا تحول الاستهلاك نحو هذه السلع البديلة وتجنب بذلك المكلفين من دفع الضريبة.

وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي، وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الجبائي.

الفرع الثالث: خصائص وأهداف النظام الجبائي الجزائري

أولا: خصائص النظام الجبائي الجزائري

تتمتع النظم الجبائية في الدول النامية بعدة خصائص تميزها عن النظم الجبائية في الدول المتقدمة، وذلك راجع إلى اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في هذه الدول، وتتمثل تلك الخصائص في الآتي:

انخفاض حصيلة الضرائب حيث أنها لا تزيد في المتوسط عن 15% من الدخل القومي بالمقابل نجد أنها تصل في الدول المتقدمة أكثر من 30% من الدخل القومي، ويرجع انخفاض الحصيلة الضريبية للأسباب التالية:[1]

– انخفاض الدخل القومي نتيجة ضعف الإنتاج مما ينعكس على انخفاض الدخل الفردي.

– سيادة القطاع الزراعي الذي يعاني من مشاكل متعددة على القطاعات الإنتاجية الأخرى، لذا يستفيد القطاع الزراعي من تخفيض ضريبي.

– ضعف القطاع الصناعي بالإضافة إلى سيطرة الشركات الأجنبية التي تستفيد من إعفاءات ضريبية ضخمة قصد تشجيعها على الاستثمار.

– اختلال هيكل النظام الضريبي حيث تطغى الضرائب غير المباشرة والتي يبلغ معدل حصيلتها من 60% إلى 80% من الحصيلة العامة للضرائب، بينما في الدول المتقدمة نجد الضرائب المباشرة تهيمن على هيكل النظام الضريبي.

– ضعف الضرائب المباشرة بسبب تدني الدخول وعدم قيام المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تتحمل الاقتطاع الضريبي.

[1] ناصر مراد، **مرجع سابق**، ص: 19–20.

– صعوبة تحصيل الضريبة وانتشار التهرب الضريبي، وذلك بسبب قلة الوعي الضريبي وانخفاض كفاءة الإدارة الضريبية.

ثانيا: أهداف النظام الجبائي الجزائري

يهدف النظام الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف مسطرة وفق خطط اقتصادية، اجتماعية وسياسية، ومن أبرز هذه الأهداف:[1]

* تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيه نحو الاستثمار.
* إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية.
* إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته.
* تحقيق أهداف اجتماعية وتتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال التمييز بين الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة، التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية وتوسيع تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات ومراعاة المقدرة التكليفية للمكلف والتقليل من الإعفاءات.
* تحقيق أهداف اقتصادية وتتمثل في عدم عرقلة وسائل الإنتاج، توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق جو المنافسة بين المؤسسات وتعبئة الادخار المحلي وتوجيهه نحو المشاريع الإنتاجية.
* تحقيق أهداف مالية والتي تقتضي تحقيق إيراد مالي يغطي التكاليف العامة للدولة والتي تتمثل في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.
* تحديد أهداف تقنية وتتمثل في عصرنة الإدارة الضريبية وتبسيط النظام الضريبي.

المطلب الثاني: أنظمة الإخضاع الضريبية في الجزائر

هناك ثلاثة أنظمة للإخضاع الضريبي وهي كالأتي:

الفرع الأول: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:[2]

أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 وحلت محل النظام الجزافي القديم،مفرقة بين الأنشطة المتعلقة بالإنتاج وبيع السلع (معدل الضريبة الجزافية الوحيدة 05%) من جهة، وجميع النشاطات الأخرى (معدل الضريبة الجزافية الوحيدة 12%) من جهة أخرى، وجاءت هذه الضريبة لتعوض كل من الضرائب التالية: (الرسم على القيمة المضافة TVA، الرسم على النشاط المهني TAP والضريبة على الدخل الإجمالي IRG).

أولا: المكلفون الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة:

[1] محمد ديلخ، تكييف النظام الجبائي مع متطلبات النظام المحاسبي الجزائري، **مذكرة مقدمة كجزء من المتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير**، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص24–25.

[2] رشيد شباح، **دروس في "مادة جباية المؤسسة"**، دفعة السنة ثالثة ليسانس تخصص ادارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون –تيارت، 2023–2024.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000.00 دج) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي، يستثنى من هذا النظام الضريبي:

- أنشطة الترقية العقارية، وتقسيم الأراضي.
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- أنشطة شراء – إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة.
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.
- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.
- الأشغال العمومية والري والبناء.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم من خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.

حالات خاصة: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية. ويبلّغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلفون بذلك.في حالة المكلفين الجدد أن يختاروا كذلك حسب الحالة الخضوع لنظام الربح الحقيق أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حين اكتتاب التصريح بالوجود المنصوص عليه في المادة 183 من قانونالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية).

يمكن أن تلغي الإدارة الجبائيةإخضاع المكلفين للضريبةالجزافيةالوحيدة، بناء على المعلومات التي تحوزها، عندما يفوق رقم الأعمال المصحح من طرف الإدارة الجبائية العتبة التي تحددها المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق المادة 13 من قانون الإجراءات الجبائية.

ثانيا: تحديد وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة (المادة 282 مكرر2)

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوم الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا بالوجود وهو تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

يتعين على المكلفين بالضريبة والخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري وفق النموذج المعمول به حاليا (G12)، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة كحد أقصى حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

كما يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من مستندات الثبوتية،ويتعين عليهم زيادة على ذلك ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم وتقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة المعنيين أن يقوموا باكتتاب تصريح نهائي برقم الأعمال المحقق فعليا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة (ن+1).

في حالة تحقيق المكلف لرقم أعمال يفوق عتبة (8.000.000.00 دج) فإنه يقوم بتسديد الفارق في مبلغ الضريبة الناتج عن الفارق بين رقم الأعمال التقديري المصرح به ومبلغ رقم الأعمال المحقق فعلا.ويبقى هذا المكلف خاضعا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للسنة الموالية. أما إذا تجاوزه للمرة الثانية في السنة الموالية فإنه يتم تحويله للنظام الحقيقي.

ثالثا: كيفية تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

– هناك طريقتين في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) وهي كالتالي: (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

يقوم المكلفبدفع مبلغ إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة الموافق لرقم أعماله المصرح به في دفعة واحدة، عند إيداع التصريح التقديري خلال الفترة الممتدة من01إلى 30 جوان من كل سنة.

يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة وذلك وفق ما يلي:

* تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري قبل 30 جوان من السنة المعنية.
* تسديد الباقي على دفعتين متساويتين (25x% 2) خلال الفترتين:

* من 01 إلى 15 سبتمبر من السنة المعنية.

* من 01 إلى 15 ديسمبر من نفس السنة المعنية.

تنبيه: لا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين عن 10.000.00 دج عن كل سنة مالية بغض النظر عن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه. (المادة 365 مكرر ق ض م ر م) يجب

أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل عند اكتتاب التصريح المؤقت المنصوص عليه في المادة الأولى من ق إ ج.

ويجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل عند اكتتاب التصريح التقديري. (المادة 365 مكرر).

– الضريبة على التجارة الالكترونية: في حالة المكلفين الذين يقومون بتوزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على شبكة الانترنت، فإنهم يخضعون للاقتطاع من المصدر يطبقه موردوهم بمعدل 5%محرر من الضريبة، بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة بكامل الرسم. ويطبق نفس الإجراء بالنسبة للعمليات التي تتم مع الأشخاص غير المسجلين بعد لدى الإدارة الجبائية. كما يجب على الموردين القائمين بالاقتطاع صب هذه الاقتطاعات من المصدر خلال العشرون يوما الموالية لشهر الاقتطاع.

– يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أو النظام المبسط للمهن غير التجارية دفع المبالغ المستحقة بعنوان الضريبة على أجور العمال في أجل أقصاه عشرين(20) يوما الأولى التي تلي الثلاثي المدني المنقضي من خلال (وثيقة G50 Ter)، والذي تمت خلاله الاقتطاعات.

رابعا:المداخيل المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

أ) الإعفاء الدائم: تستفيد من الإعفاء الدائم كل من:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك المصالح الملحقة بها.
- الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

ب) الإعفاء المؤقت:

يستفيد من إعفاء لمدة زمنية محددة الأنشطة التي يقوم بهاالمستفيد ومن إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وترفع لمدة 6 سنوات إذا مورست هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها. وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمر وبتوظيف ثلاثة 03 عمال على الأقل لمدةغير محددة.

تنبيه:غير أنهم يبقون مطالبين بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من ق ض م رم؛ 10.000.00 دج.

الفرع الثاني: نظام الضريبة للربح الحقيقي والنظام المبسط للمهن الغير تجارية:

أولا: نظام الربح الحقيقي[1]

النظام الحقيقي هو نظام إخضاع ضريبي يعتمد على الربح الحقيقي للنتيجة المحققة خلال السنة، ويسمح هذا

[1]الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz

النظام بخصم النفقات المصروفة فعليا من الربح الخاضع مما يخفض الإخضاع الجبائي مع إلزامية امتلاك محاسبة مطابقة للقانون، ويخضع للنظام الحقيقي حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

-الأشخاص المعنويون.

-الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال يفوق 8.000.000دج.

-الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال أقل من أو يساوي 8.000.000دج.

نشاطات أخرى خاضعة للنظام الحقيقي (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة):

-أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.

-أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.

-أنشطة شراء إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة.

-الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.

-الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية.

-أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.

-القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة صانعي و تجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

-الأشغال العمومية والري والبناء.

1/المكونات الضريبية لنظام الربح الحقيقي: يضم النظام الحقيقي مجموعة الضرائب التالية: [1]

أ) **الضريبة على الدخل الإجماليIRG:**طبقا للأحكام المادة الأولى(01) من (ق.ض.م.ر.م): تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحددة وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من (ق.ض.م.ر.م).

- **مكونات الدخل الإجمالي:** يتكون الدخل الإجمالي من الفئات التالية:

الفئة الأولى:أرباح مهنية.

الفئة الثانية: عائدات المستثمرات الفلاحية.

الفئةالثالثة: الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير مبنية، كما تنص عليها المادة 42 من (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

الفئة الرابعة: عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

الفئة الخامسة: المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

[1] رشيد شباح، **دروس في "مادة جباية المؤسسة"**، دفعة السنة ثالثة ليسانس تخصص ادارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون –تيارت، 2023-2024.

الفئة السادسة:فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77 من (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- **نظام التصريح والدفع والتسبيقات على الحساب:**يتم العمل بنظام التسبيقات على الحساب فيما تعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي خلال سنة فرض الضريبة، فقط بما تعلق بفئات المداخيل التالية:

الأرباح الصناعية والتجارية (الأرباح المهنية) وأرباح المهن غير الجارية (المهن الحرة):التسديد بواسطة إشعار بالدفع لتسبيقين اثنين:

– القسط الأول من 20 فيفري إلى 20 مارس (30% من الضريبة المدفوعة سابقا).

– القسط الثاني من 20 ماي إلى 20 جوان(30% من الضريبة المدفوعة سابقا).

– قسط التسوية في أجل أقصاه 20 يوم بعد تقديم التصريح السنوي.

المداخيل الفلاحية: تسدد الضريبة على الدخل الخاصة بالمداخيل الفلاحية خلال سنة فرض الضريبة بواسطة إشعار بالدفع:

تسبيق واحد محدد بتاريخ 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر (30% من الضريبة المدفوعة سابقاالسنة الماضية).

قسط التسوية: يحصل رصيد الضريبة على الدخل الناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب عن طريق الجدول ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 354 من قسم الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية.

تنبيه:لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية وصنف أرباح المهن غير التجارية عن 10.000.00 دج بالنسبة لكل سنة مالية ومهما كانت النتيجة المحققة.

بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل الفلاحية يحصل هذا الحد الأدنى الجزافي عن طريق جداول وفق ما نصت عليه المادة 354 من هذا القانون.

ب)الضريبة على أرباح الشركات IBS:

ظهرت هذه الضريبة بموجب القانون 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن في قانون المالية لعام 1991 وجاءت هذه الضريبة لتعويض نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) حيث تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين على عكس الضريبة السابقة التي كانت تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل سلم تصاعدي. كما تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية. وتنص المادة 135 من ق ض م ر م على أنّ تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.

- ✓ **خصائص الضريبة على أرباح الشركات:**

ضريبة وحيدة ضريبة سنوية*ضريبة تصريحية*ضريبة نسبية لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل ثابت.

- ✓ **مجال التطبيق:**الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

*شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من ق ض م ر م، على أن يكون الخيار لا رجعة فيه مدى الحياة.

* الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من ق ض م ر م، على أن يكون الخيار لا رجعة فيه مدى الحياة.

*شركات الأشخاص والشركات المدنية.

* المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

*هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.

* كما يخضع لهذه الضريبة الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،والتي نلخصها كمايلي:

– الشركات الذين يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

–الشركات التي تستفيد من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، وتقوم بسعي منها أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

–الشركات التي تؤجر:

– مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواءا كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

– القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات.

– الشركات التي تمارس نشاط الراسي عليها المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

– الشركات التي تحقق إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

– شركات تجارة الصيد، تجهيز السفن ومستغلي قوارب الصيد.

– الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من ق ض م ر م (المذكورة في الإعفاءات أدناه).

✓ **الإعفاءات:**

الإعفاءات الدائمة: من بين الإعفاءات الدائمة مايلي:

– التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

– صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.

– التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

– الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها (باستثناء 03 حالات ذكرت في المادة 138 من ق ض م ر م).

– المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.

– عمليات تصدير السلع والخدمات باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنيت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

ملاحظة: يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.عمليات التصدير المدرة للعملة الصعبة.

الإعفاءات المؤقتة:بتحديد وذكر الإعفاءات فهي غير ثابتة تتغير حسب قوانين المالية لكل سنة بالإضافة إلى ما يمكن أن يتضمنه قانون الاستثمار.

الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة NASDA "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار.

تستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية.

- ✓ **المعدل الضريبي لأرباح الشركات:**يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كمايلي:

19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

يجب على الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة الواجب تطبيقه.

✓ **الالتزامات بعنوان التصريح وتحديد الربح الخاضع للضريبة**:

-**الربح الجبائي:**يخضع للضريبة على أرباح الشركات النتيجة الجبائية (الربح الجبائي) بعد معالجة النتيجة المحاسبية وفق المعادلة التالية:

النتيجة الجبائية (الربح الجبائي) = النتيجة المحاسبية + الاسترادات -التخفيضات

يمكن حساب النتيجة المحاسبية بتحديد الفرق بين الأصول والخصوم للدورة، كما يمكن حسابها من خلال جدول حسابات النتائج وذلك بتحديد الفرق بين الإيرادات والتكاليف.

ملاحظة: في حالة المؤسسة جديدة النشأة يتم تحديد الوعاء الضريبي بناء على 05% من رأسمال(المادة356-4 ق ض م ر م) المؤسسة والتي يتم على أساسها حساب التسبيقات الموضحة فيمايلي.

-**الأعباء القابلة للخصم:**تتمثل هذه الأعباء في فيما نصت عليه مواد القوانين الجبائية في معالجة النتيجة المحاسبية للحصول على النتيجة الجبائية وذلك لأنّ هناك ما هو مقبول محاسبيا وغير مقبول جبائيا والعكس صحيح (يجب مراجعة جدول الاستردادات والتخفيضات في المحاضرة المتعلقة بالنتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية).

-**كيفيات التصريح والدفع:**يتم دفع قيمة الضريبة وفق نظام الأقساط الموضح في الجدول التالي:

(المادة 356-2 ق ض م ر م)

جدول رقم01: التسبيق

التسبيق	قيمة التسبيق	أجل الدفع
التسبيق الأول	النتيجة الجبائية x المعدل الضريبي x 30%	03/20 - 02/20
التسبيق الثاني	النتيجة الجبائية x المعدل الضريبي x 30%	06/20 - 05/20
التسبيق الثالث	النتيجة الجبائية x المعدل الضريبي x 30%	11/20 - 10/20

قسط التسوية = الضريبة على أرباح الشركات – مجموع التسبيقات

التصريح بالوجود (م 183 ق ض م ر م): يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على أرباح الشركات ن يقدموا في الثلاثين يوما من بداية النشاط إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا بالوجود.

-**التصريح السنوي:** من التزامات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات، بعد مسك محاسبة نظامية إيداع تصريح سنوي قبل تاريخ 30 أفريل من السنة (ن+1). والذي على أساسه يتم تسوية الأقساط المدفوعة خلال السنة نG n°04.

يتعين علىالأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات (المشار إليهم في المادة 136 من ق ض م ر م)، ان يكتتبوا إلكترونيا وقبل 20 ماي من السنة ن+1 كحد أقصى كشفا تلخيصيا سنويا يتضمن المعلومات التي يجب أن تستقى من التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة. (م151 مكرر ق ض م ر م)

يتعين على الشركات أعضاء التجمع المنشأ وفقا لأحكام القانون التجاري تقديم إلى المصالح الجبائية التابع لها مقرها الرئيسي:

نسخة من عقد التجمع خلال ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ إنشاء التجمع، وفي حالة فسخ العقد يتم إبلاغ المصالح الجبائية وفقا لنفس هذه الشروط.

نسخ من عقود الأشغال أو التوريد أو الخدمات وكذا الملاحق المعدلة لهذه العقود المبرمة من قبل التجمع خلال الثلاثين (30) يوم التي تلي توقيعها.

ملاحظة:

* إذا لم تظهر نتيجة السنة(ن-1) قبل تاريخ استحقاق القسط الأول أي قبل (20 مارس من السنة ن) يتم الأخذ بالنتيجة الجبائية للسنة (ن-2) عل أن يتم تسوية القسط الأول على أساس نتيجة السنة (ن-1) عند التصريح بالقسط الثاني خلال السنة ن.

*لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أن يقل بالنسبة لكل سنة مالية ومهما كانت النتيجة (حتى في حال الخسارة) عن 10.000 دج.يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة لقابض الضرائب المختص خلال 20 يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح السنوي سواء تم هذا التصريح أم لا.

ت) الرسم على القيمة المضافةTVA:

هو عبارة عن ضريبة تفرض لا على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة، بل على الإضافات المتتالية لقيمة الشيء؛ أي على القيمة التي يكسبها شيء ما في المراحل المختلفة من الإنتاج والتداول. ويتحقق ذلك عن طريق تطبيق آلية تعرف بحق الخصم، حيث يقوم كل مكلف (قانوني) بحساب الرسم على القيمة المضافة على مبيعاته مطروحا منه الرسم على القيمة المضافة على مشترياته. ويدفع الفارق الايجابي إلى خزينة الدولة، فيكون بذلك المكلف الحقيقي والنهائي هو المستهلك.

- **مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:** تخضع للرسم على القيمة المضافة:

-العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

1) المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.

2)الأشغال العقارية.

3) المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

4) المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

5) التسليمات لأنفسهم والتي تتمثل أساسا في:

* عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

* الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 09.

6)عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

7) أ- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها.

ب- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة.

ج- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

د- عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع ساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي.

8) المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت 01-71 و02-71 من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و07-99 من التعريفة الجمركية.

9) العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة.

10)الحفلات الفنية وألعاب التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

11) الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

12) عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة.

13) العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

14) عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

-**العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا**:يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يقوموا بتسليم السلع أو الخدمات الموجهة: للتصدير – للشركات البترولية – للمكلفين بالرسم الآخرين – لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

تنبيه: يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب في الاختيار. يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزء منها.

ما لم يكن هناك تنازل أو توقف عن النشاط، يبقى الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار. ويحددالاختيار ضمنيا ما لم يحمل نقض صريح يقدم في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

-**العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة**:جعل المشرع الجبائي الجزائري العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة تقوم على اعتبارات اقتصادية، ثقافية واجتماعية نصت عليها المواد 09-10-11-12-13 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2023. من بين أهم ما ورد في الإعفاءات في المادة 09:

-عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق الاختبار المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد.

- عمليات البيع المتعلقة بالحليب بما في ذلك حليب الأطفال.

- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة بشرط ألا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين.

- السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات ومصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين، وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصنعة والموجهة للتصدير (م13 ق ر ر أ)

تنبيه: لا يسمح للمكلفين التابعين للنظام الجزافي بأن يذكروا في فواتيرهم الرسم على القيمة المضافة.

بعض العمليات تتطلب الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نموذج (F21) من مصلحة الضرائب.

معدلات الرسم على القيمةالمضافة: تحدد معدلات الرسم على القيمة المضافة بـ:

19% معدل عادي: يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي على العمليات، الخدمات والمنتوجات.

9% معدل منخفض:يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

* العمليات والخدمات والمواد الخاضعة للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 %:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة والمحددة وفق الجدول المفصل في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2) عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكا يقل عن 250 كلواط/ ساعي بالنسبة للكهرباء و2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي.

3) العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات، المواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.

4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.

5) عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.

6) المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

7) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.

8) المهن الطبية.

9) عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.

10) بائعو الأملاك وما شابهها.

11) المستفيدون من الصفقات.

12) الوكلاء بالعمولة والسماسرة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم.

13) مستغلو سيارات الأجرة.

14) العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.

15) المازوت/ غاز أويل الثقيل والبوتان والبروبانوخليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع/وقود).

16) خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة. بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.

17) الأسرة المضادة للقرحات المذكورة في البند الفرعي التعريفي 9019.10.12.00.

18) عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.

19) أدوات وأجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة والضمادات الطبية الجراحية والعكاكيز وجبائر وموازيب وأصناف وأجهزة أخرى خاصة بالكسور وأصناف وأجهزة الجراحة الترقيعية، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم

والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة (التعريفة الجمركية رقم 9021).

20) الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر.

21) عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.

22) مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان (رقم التعريفة الجمركية رقم 8415.82.99.00).

23) الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.

24) الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.

25) دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.

تحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات، يحدد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيمفي انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.

26) العمليات المتعلقة بالبيبرو (PUBRO).

27) الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي.

28) النفايات المسترجعة (الألمنيوم، الحديد، الخشب، الزجاج، الكرتون، البلاستيك).

29) التزويد من قبل المؤسسة الموزعة بالماء الصالح للشرب الموجه للعائلات.

30) تذاكر دخول قاعات العرض السينمائي.

ث) الرسم على النشاط المهني TAP:

تم فرض الرسم على النشاط المهني لأول مرة في سنة 1996، وهو ضريبة مباشرة تفرض على رقم الأعمال خارج الرسوم الناتج في الجزائر، يخضع له المكلفين الخاضعين نظام الربح الحقيقي من أشخاص طبيعية ومعنوية ويستثنى من هذا الرسم الأنشطة غير تجارية على غرار (المهن الحرة والمهن الحرفية)، وذلك حسب المادة 57 من قانون المالية 2022.

* **الأساس الخاضع للرسم:** يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال خلال السنة من دون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم.

– يستثني القانون الجبائي العمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الاسلامية في صيغة المرابحة، حيث يكون الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني عبارة عن هامش الربح المتفق عليه مع البنك.

* **الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:**وهو الواقعة أو الحادثة القانونية التي عندها ينشأ دين اتجاه الخزينة العمومية، وهي اللحظة الزمنية التي يصبح فيها المكلف مدينا بالرسم على النشاط على المهني. حسب المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن حالات الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني هي:

-**بالنسبة للمبيعات:** من التسليم القانوني (الفاتورة) أو المادي للبضائع. غير أنّ بيع الماء الصالح للشرب عن طريق هيئات التوزيع فإنّ الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا، كما يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

-**بالنسبة للأشغال العقارية وأداء الخدمات:** عموما من التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن.

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطها، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد،فيماتعلق بالحفلات والألعاب، والتسلية بمختلف أنواعها،يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة).

- **النسب المطبقة للرسم على النشاط المهني وإجراءات الدفع**:

حسب ما جاء في المادة 59 من قانون المالية 2022، فان معدل الرسم على النشاط المهني هو 1.5%، والذي يدفعشهريا إلى مصالح الضرائب.

هذا المعدل يرتفع إلى نسبة 3% فيما يتعلق بالدوران الناتج عن نشاط النقل عن طريق خط أنابيب الهيدروكربونات. وتقسم حصيلته كالتالي:

- حصة البلدية 66%
- حصة الولاية 29%
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 05%

* **التخفيضات:**تستفيد بعض العمليات من التخفيض على الرسم على النشاطالمهني (معدل 1.5%) كمايلي:(المادة 219 ق ض م ر م)

- **تخفيض قدره 25٪**:بالنسبة لمبالغ الإيرادات المتأتية من البناء والأشغال العمومية والري.
- **تخفيض قدره 30%**:مبلغ عمليات البيع بالجملة.(يشترط الحصول على التخفيض إعداد قائمة الزبائن G03-م224 ق ض م ر م)
- مبلغ عمليات البيع التجزئة، والمتعلقة بالمنتجات التي يشمل سعر التجزئة فيها أكثر من 50٪ من الرسوم غير المباشرة.
- تجار التجزئة الذين لهم صفة في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء (التخفيض يكون خلال السنة الأولى والثانية فقط من النشاط).
- **تخفيض قدره 50٪**:مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتجات التي يشمل سعر البيع بالتجزئة فيها أكثر من 50٪ رسوم غير مباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية بشرط مزدوج: أن تكون مصنفة على أنها استراتيجية وفقا

للتشريع والتنظيم الساري المفعول (المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 1996/01/15)؛ ويتراوح هامش البيع بالتجزئة بين 10 و 30٪.

- **تخفيض قدره 75٪:** مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي والخالي من الرصاص، الغاز أويل ووقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

- رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.

ملاحظة:

-إنّ امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

- لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

-لا تُمنح التخفيضات المذكورة أعلاه (التي نصت عليها المادة 219 ق ض م ر م) إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.

- رقم الأعمال الذي يعتبر وعاء ضريبي يكون خارج الرسوم (دون TVA).

- **التزامات المكلفين الخاضعين للتصريح بالرسم على النشاط المهني (TAP):**هناك نوعين من التصريحات الضريبة المتعلقة بالرسم على النشاط المهني:

-**التصريح الشهري أو الفصلي:**(م 357 ق ض م ر م)

* يحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام شهريا أو فصليا حسب دورية الدفوعات كمايلي:

- يجب على المكلفين بالضريبة الذين فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق في السنة المالية السابقة والذي يسقط احتمالا على السنة مبلغ 80.000.00 دج (بالنسبة لبيع السلع والبضائع والمواد الغذائية لحملها أو استهلاكها في الحال) أو 50.000.00 دج (بالنسبة لمقدمي الخدمات) أو 15.000.00 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، أن يؤدو االتصريح ودفع الرسم المستحق خلال العشرين (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي فاق خلاله رقم الأعمال حسب الحالات المذكورة.

- يلزم المكلفون بالضريبة الذين يباشرون نشاطهم أثناء السنة بنفس الالتزامات الواردة أعلاه، عندما يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق 80.000 دج أو 50.000 دج حسب الحالات المذكورة أعلاه أو 15.000 بالنسبة للإيرادات المهنية الخام. أن يؤدوا كذلك التصريح ودفع الرسم المستحق خلال العشرين (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي فاق خلاله رقم الأعمال حسب الحالات المذكورة.

- يرخص لوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية ووحدات مؤسسات النقل أيا كان رقم أعمالها أن تقوم بالدفعات المستحقة فصليا (الفصل المدني) خلال 20 يوم الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل أو حقق رقم الأعمال فيه.

– في حالة اختيار الدفع بنظام التسبيقات على الحساب يكون كل مدفوع من المدفوعات الشهرية أو الفصلية مساوي حسب الحالة الجزء من اثني عشر أو ربع مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة.

*يتم تقديمه شهريا قبل اليوم الواحد والعشرون من الشهر الموالي لتحقيق رقم الأعمال. وذلك عن طريق أحد نماذج السلسلة "G".

"السلسلة G رقم 50" لدافعي الضرائب الخاضعين لضريبة دخل الشركات IBS.

–**التصريح السنوي:**يتم التصريح بالرسم المهني في الإقرار الضريبي السنوي والذي يجب تقديمه في أجل لا يتجاوز 30 أبريل من العام الموالي للسنة المالية، وحسب النماذج التالية:

– "السلسلة G رقم 11 " لدافعي الضرائب الخاضعين لـ IRG ضمن فئة الأرباح الصناعية والتجارية.

– "السلسلة G رقم 4" لدافعي الضرائب الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات IBS.

–**التصريح بقائمة الزبائن نموذج G03 قبل 30 أفريل N+1 بالنسبة لتجار الجملة:**

– الاحتفاظ بجميع الفواتير والمستندات التي تبرز العمليات المنجزة وتقديمها عند كل طلب من طرف مفتش الضرائب.

– التصريح بالتوقف عن النشاط في أجل عشرة أيام من التوقف.

ملاحظة:وفقًا للمادة 166 من قانون الإجراءات الضريبية CPF 2021، يجب أن يكون التصريح الضريبي على النشاط المهني مركزيًا لجميع الوحدات أو المؤسسات أو المواقع بغض النظر عن موقعها، ويتم الاشتراك فيه والدفع شهريًا مع إرفاق تصريح مكمل عن الوحدات التابعة.

الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:تتمثل الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني في:

رقم الأعمال لا يتجاوز 80.000 دج،وذلك في حالة دافعي الضرائب الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع والبضائع والمواد الغذائية لحملها أو استهلاكها في الحال، أو 50.000 دج، إذا كانوا من مقدمي الخدمات.

مبلغ عمليات البيع المتعلقة بالمنتجاتذات الاستهلاك الواسع التي تدعمها ميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.

مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمنتجات أو البضائع المعدة للتصدير مباشرة، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد انتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالسلع الاستراتيجية(المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ 1996/01/15)، التي لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة فيها 10٪.

الجزء الخاص بتسديد القرض بموجب عقد الإيجار المالي.

العمليات التي تتم بين الشركات الأعضاء التي تنتمي إلى نفس المجموعة على النحو المحدد في المادة 138 مكرر.

مبلغ العمليات بالعملات الأجنبية في الأنشطة السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف ومنظمي الرحلات.

حجم المبيعات من الأنشطة المتعلقة بوسائل الدفاع.

تُستثنى كذلك الأنشطة غير التجارية (المهن الحرة، وما إلى ذلك) من نظام الضريبة على النشاط المهني TAP(المادة 57 من قانون المالية 2022 المعدلة للمادة 217 من قانون CIDTA).

تُعفى شركات الإنتاج من ضريبة النشاط المهني TAP (المادة 59 من قانون المالية 2022 المعدلة للمادة 219 و220 و222 من قانون CIDTA).

عمليات تصدير السلع والخدمات معفاة من ضريبة النشاط المهني TAP.

يعفى أيضا دافعو الضرائب الخاضعون لنظام IFU بالضريبة على النشاط المهني TAP.

تُعفى الشركات التي تحمل تصنيف "Stratup" من ضريبة النشاط المهني في TAP لمدة أربع (4) سنوات، من تاريخ الحصول على علامة، مع سنة إضافية واحدة (1)، في حالة التجديد (المادة 86 من قانون المالية 2021).

تُعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على النشاط المهني TAP لمدة عامين (2) من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة" (المادة 87 من قانون المالية 2021).

يُعفى دافعو الضرائب المؤهلون للحصول على ANSEJ وCNAC وANGEM من TAP لمدة ثلاث (03) سنوات وست (06) سنوات في المناطق المراد ترقيتها. يتم تمديد هذه الفترات لمدة سنتين (02)، عندما يتعهد دافعو الضرائب بتعيين ما لا يقل عن ثلاثة (03) عمال دائمين.

مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الاسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ج) حقوق الطابع (قانون الطابع):

رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحررات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل ولا توجد استثناءات أخرى إلا الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

- **معدل رسم الطابع:** لا يمكن تحصيل أقل من 05 دج في حالة ما إذا كان تطبيق تعريفة رسم الطابع لا ينتج هذا المبلغ مراعاة لمايلي:

تخضع السندات بمختلف أنواعها سواء كانت موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية والمتضمنة إبراء أو إثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة (مثل الفواتير) لرسم طابع تحدد حصته بدينار (01 دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج، (دون أن يقل المبلغ المستحق عن 05 دج أو يفوق 10.000. دج). لا يطبق هذا الحق على المبالغ التي لا تفوق 20.00 دج.

كما يؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق، ويحمل كل طابع بصفة متميزة مبلغه وشعاره يتمثل في الكلمات التالية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

يلزم على المدينين بالرسم الخاضعين لنظام الربح الحقيقي في مجال الضرائب المباشرة في مختلف الحالات حيث يكون دفع رسم الطابع مثبتا عن طريق وضع الطوابع المميزة أو العلامات بدفع الرسوم مثلما أدرجت في الجداول بتعويضها بعلامات مطبوعة بواسطة آلات خاصة سبق للإدارة الجبائية أن وافقت عليها. كما يلزم بدفع الرسوم بهذه الطريقة كل من:

– مستغلو نقل المسافرين.

– الأشخاص الذين يقومون بكراء المساحات.

– كتاب الضبط لحساب المستعملين والموثقين لحساب زبائنهم.

يمكن للمدينين بالرسوم الآخرين أن يختاروا نمط الدفع وهذا بتقديم طلباتهم إلى مفتشية الضرائب التي تسلم الرخص والواقعة بدائرتهم.

تعتبر الفاتورة التي تسدد عن طريق الإيداع في الحساب البنكي(Versement bancaire) معفية من حق الطابع.

- **طريقة حساب حق الطابع المتعلق بالفواتير**:يتم حساب حق الطابع المتعلق بالفواتير وفق المعادلة التالية: حق الطابع = [قيمة الفاتورة مع الرسوم (HT + TVA)]* 01%
- **التصريح بحق الطابع لدى المصالح الجبائية**:يتم التصريح بحقوق الطابع لدى مصالح الضرائب من طرف البائع، وذلك عن طريق نموذجG50.

ثانيا:النظام المبسط للمهن غير التجارية:[1]

تأسس النظام المبسط الذي بموجب قانون المالية لعام 2008 وهو نظام ضريبي سهل حيث تحدد الضريبة من الربح الحقيقي، هذا النظام خاص بالمهن غير التجارية(BNC) .

أ) **مجال التطبيق**:المكلفون المعنيون هم:

– يطبق النظام المبسط على المكلفين بالضريبة الذين لا يخضعون للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقدر رقم أعمالهم السنوي أو يساوي 8.000.000دج.

– يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة المهن غير التجارية للنظام المبسط.

– النشاطات والمداخيل المعنية.

ب) حساب الضريبة:

- **الضريبة على الدخل إجمالي(IRG):**

– تخضع المداخيل الناتجةعن أرباح المهن غير التجارية للضريبة وفقا لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي،في مكان ممارسة النشاط.

[1] **الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz**

– يشكل هذا الإخضاع الضريبي دينا ضريبيا يخصم من الضريبة على الدخل الإجمالي الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة(المادة104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

– تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة.

– يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل، من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة.

– غير أنه في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يُسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10 % من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

مع مراعاة أحكام المادة 173 من هذا القانون، يؤخذ هذا الربح في الحسبان، الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة وكل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

تتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:

– إيجار المحلات المهنية.

– الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية.

– الاهتلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية.

في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه، فإنه يطبق على ريوع الاستغلال أو على سعر البيع تخفيض قدره 30 %، قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة.

- **الضريبة على القيمة المضافة(TVA):**

يطبق المعدل العادي 19 % للرسم على القيمة المضافة على المهن الحرة باستثناء المهن الطبية العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعهاوالتي يطبق عليها المعدل المخفض9٪.

–**الرسم العقاري:**يطبق المعدل العادي 19 % للرسم على القيمة المضافة على المهن الحرة باستثناء المهن الطبية العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعهاوالتي يطبق عليها المعدل المخفض9٪.

ت) التزامات التصريح:

–**التصريح بالوجود:**يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد أن يكتتبوا التصريح بالوجود وفقاللنموذج المقدم من الإدارة إلى مفتشية الضرائب التي يقع فيها مقرهم المهني في غضون ثلاثين (30) يوما من بدء نشاطهم (G 8)(المادة 183من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

–**التصريح الخاص:**يجب على المكلفين بالضرائب التابعين للمداخيل غير التجاريةأن يبينوا في التصريح الخاص (G 13) مبلغ الإيرادات المحصلة، ومبلغ النفقات المدفوعة والناتج المحقق للسنة المعنية.

يطلب منهم الاكتتاب وإرسال هذا التصريح إلى مصالح الضرائب في مكان النشاط ، في موعد لا يتجاوز 30 أفريل من كل عام.

وعندما ينتهي الموعد النهائي لتقديم التصريح في يوم إجازة قانونية، يمدد الموعد النهائي إلى يوم العمل الأول الذي يليه.

-**التصريح الشهري:**إيداع التصريح (G50)(الدخل المهني المحقق، الضريبة على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي-أجور، حقوق الطابع ، إلخ) في موعد لا يتجاوز العشرين (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المنقضي(على سبيل المثال، لتصريح لأشهر ماي، أوت وسبتمبر، يجب أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز 20 أكتوبر).(المادة 17 من قانون المالية التكميلي 2022 الذي يدخل المادة 78مكررمن قانون الضرائب المباشر) و(المادة 6 من قانون المالية 2023 المعدلة للمادة 129 من قانون الضرائب المباشرة).

- يحتوي (G 50) على القسطين(02) لشهري فبراير وماي على التوالي. فيما يتعلق برصيد التصفية للضريبة على الدخل الإجمالي، يتم إدراجه في(G 50) لشهر أفريل (يتم إيداعه في أول عشرين يوما من ماي) ويمكن القيام بالتصريح عن طريق الإنترنت عبر منصة جباياتك.

-**التصريح السنوي بالرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين:**يجب على المستخدمين اكتتاب تصريح خاص توفره إدارة الضرائب أو يمكن تحميل عبر موقع الالكتروني يكون بمثابةإشعار بالدفع وأداء الرسوم المستحقة للسنة المالية المقفلة لدى قباضة الضرائب لمكان تواجدمقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو مكان النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في تاريخ لا يتجاوز 20 فبراير من السنة الموالية لتلك التي أصبحت بموجبها الرسوم مستحقة الدفع.

ويطلب من المستخدمين تخصيص مبلغ أدنى يعادل 1% من الكتلة السنوية للأجور في مساهمات التكوين المهني المتواصل لموظفيها ومبلغ أدنى يعادل 1% من الكتلة السنوية للأجور في مساهمات التكوينعلى التمهين. وعاء كل ضريبة يتوافق مع 1٪ من من الكتلة السنوية للأجور.

-**التصريح السنوي على الرسم العقاري:**يتم التصريح بالبنايات الجديدة، وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية من قبل المالك إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا في غضون شهرين (02) بعد انجازها النهائي.

في حالة الإشغال الجزئي لملكيات قيد البناءيتعين على المالك تقديم تصريح فيغضون شهرين (02) من إشغال لهذه الملكيات(G 31).

- **التصريح الشامل:**يجب أن يشمل هذا التصريح كل الأرباح المهنية غير التجارية، وتقدم إلى المصالح الجبائية التي ينتمي إليها محل الإقامة(G 1).

ث) التزامات الدفع:

-**الالتزامات المحاسبية**:يترتب على ضريبة الدخلعلى أرباح المهن غير التجارية خلال سنة فرض الضريبة التسديد بواسطة إشعار بالدفع لتسبيقين من 20 فبراير إلى 20 مارس،ومن 20 ماي إلى 20 جوان،على مستوى مكان النشاط.

يتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويدفع المبلغ الموافق أيضا بواسطة إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح.

يساوي مبلغ كل تسبيق 30 % من الاشتراكات المفروضة على المكلف بالضريبة بخصوص السنة الأخيرة التي تم إخضاعه فيها.

ج) الإعفاءات :

-تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

-الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو"الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

-عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا "، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال(المادة 13 مكرر – فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة).

-يمنح هذا الإعفاء تناسبيا مع المداخيل المحققة بالعملة الصعبة.

-يشترط للاستفادة من هذه الأحكام، تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه المداخيل لدى بنك موطّن بالجزائر وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم المعمول بها لمداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

-يرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

–يجب الاحتفاظ بالسندات المقتناة لفترة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب. وتترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة % 25(المادة 25 مكرر 25 مكرر4 25 مكرر5 من قانون الضرائب المباشرة).

الفرع الثالث: الإدارة الجبائية

إن الإدارة الجبائية لها عدة هياكل مركزية وجهوية وأخرى وفية وفق قوانين تشريعية وتنظيمية تحدد فيها الاختصاصات الإقليمية لكل هيئة إدارية، وعليه يجب التطرق إلى الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية على كل المستويات.[1]

أولا: مديرية كبريات الشركات: هي مكلفة بـ:

– مسك وتسير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.

– إصدار جداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.

- مراقبة الملفات حسب كل وثيقة.
- ملفات تعويض قروض الرسوم.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- مراقبة حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه.
- التموين بالطوابع ومسك محاسبتها.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.
- دراسة التظلمات ومعالجتها.
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- معالجة طلبات التخفيض الإداري.
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها.
- ضمان تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات لميزانية المطابقة لذلك.
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

[1] **الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz**

- نشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية.
- التعاون والتنسيق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال إستراتيجية الاتصال والاستقبال والإعلام وكذا تنفيذها.

تتكون مديرية كبرياتالشركات من خمس (05) مديريات فرعية وقباضة ومصلحتين:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات.
- المديرية الفرعية للتسيير.
- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للوسائل.
- قباضة الضرائب.
- مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

ثانيا: مركز الضرائب: وهو مكلف بـ:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.
- مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها.
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.
- تدرس الشكاوى وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تعوض قروض الرسوم.
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي.
- تنظم المواعيد وتسيرها.
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين:

- المصلحة الرئيسية للتسيير.
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات.
- القباضة.
- مصلحة الاستقبال والإعلام تحت سلطة رئيس المركز.
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

ثالثا: المركز الجواري للضرائب: هو مكلف بـ:

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي.
- تسيير المستثمرات الفلاحية.
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- تمسك وسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين.
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى.
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها.
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.
- تدرس الشكاوي وتعالجها.
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.
- تدرس طلبات التخفيض الإداري.

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل.
- تنظيم المواعيد وتسييرها.
- تنشر المعلومات لصالح المكلفين بالضريبة التابعة لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

يتكون المركز الجواري للضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين:

- المصلحة الرئيسية للتسيير.
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات.
- القباضة.
- مصلحة الاستقبال والإعلام.
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

خلاصة الفصل:

تبنت الجزائر بعد قيامها بعمل إصلاحات فكرة معايير المحاسبة الدولية من خلال مشروع النظام المحاسبي المالي الجديد والذي كان بداية 2010، الذي يعتمد عليها في شكل كبير من حيث الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية.

قصد مواكبة النظام الجبائي الجزائري للمستجدات والمتغيرات الجديدة دفع السلطات الاقتصادية في الجزائر إلى إجراء إصلاحات عميقة لهذا النظام، تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر للمرور إلى اقتصاد السوق، وباختلاف الأنظمة الجبائية بين الدول انفرد النظام الجبائي الجزائري على غيره بمجموعة من التشريعات والسياسات التي تخص الدولة، وباعتبار أن الجباية الممول الأول للخزينة الدولة من خلال الإيرادات المتأتية من فرض الضرائب والرسوم على المكلفين بالضريبة والخضوع للأنظمة التصريحية.

ويحكم ارتباط الجانب المحاسبي بالجانب الجبائي في الجزائر فان تطبيق النظام المحاسبي سيكون له أثر كبير على القواعد والممارسات الجبائية.

الفصل الثّـانـي

علاقة النظام المحاسبي المالي بالنظام الجبائي الجزائري

تمهيد:

يعتبر موضوع العلاقة بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية أكثر موضوع جذب اهتمام الباحثين، وهذا نظرا للتطورات التي طالت الجانبين المالي المحاسبي والجبائي، تتمثل أهم مخرجات المؤسسة في نهاية الدورة المحاسبية هي القوائم المالية وأبرز عناصرها النتيجة المحاسبية التي تعد ثمرة استغلال المؤسسة لجميع مواردها خلال السنة المالية وقد تكون هذه النتيجة ربح أو خسارة، كما تعد النتيجة المحاسبية نقطة انطلاق نحو تحديد النتيجة الجبائية لأن قانون الضريبي اعتمد النتيجة الجبائية من اجل الوعاء الضريبي الواجب دفعه. لذلك سنتطرق في هذا الفصل النتيجة المحاسبية وتحديدها والنتيجة الجبائية والعناصر المكونة لها والعلاقة بين النظامين، وسنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول:الإنتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية.

المبحث الثاني:دراسة تطبيقية للإقرار الضريبي لمؤسسة ALFET تيارت.

المبحث الأول: الإنتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية

إن تحديد النتيجة الجبائية المتعلقة باحتساب الضرائب على أرباح الشركات يكون انطلاقا من النتيجة المحاسبية وذلك بعد معالجتها وفق قواعد النظام الجبائي الجزائري، وعليه فقد عملت الجزائر بمعية جميع القطاعات اللازمة على وضع الترتيبات اللازمة للتجسيد الميداني لقواعد النظام المحاسبي المالي والقواعد الجبائية من خلال إصدار مجموعة من القوانين الهادفة إلى توضيح عملية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية وتحديد كل من الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة، أصبحت المؤسسات قادرةعلى حصر التغيرات الضريبية في قوائمها المالية وبالتالي إعطاء الصورة الحقيقية للمركز المالي للمؤسسة.

المطلب الأول:شروط التسجيل المحاسبي وقبولها جبائيا

حسب النظام الجبائي الحقيقي يلزم القانون كل المؤسسات بمسك الدفاتر المحاسبية وتسجيل مختلف العمليات والتحويلات التي تقوم بها أو تطرأ عليها وذلك حتى تتمكن الإدارة الجبائية من تحصيل الجباية المفروضة عليها مع العلم أن المؤسسة تعمل كل ما في وسعها من أجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة بالطرق الشرعية وغير الشرعية، وعليه فإن الهدف الرئيسي من حساب النتيجة الجبائية هو تعديل النتيجة المحاسبية وفق ما ينص عليه القانون حتى تتوافق مع النتيجة الجبائية.

الفرع الاول: أشكال علاقة النظام المحاسبي المالي بالنظام الجبائي

يمكن تصنيف العلاقة بين النظامين في أربع مقاربات هي:[1]

-المقاربة الأولى: العلاقة قوية ومباشرة

يحدد الربح الضريبي في هذه الدول مباشرة من الربح المحاسبي دون إجراء عليه أي تعديلات وهي مقاربة قليلة التطبيق بحكم تحفظ السلطات العامة عليها لإعتبارات متعلقة بخصم الغرامات والعقوبات ذات الطابع الجبائي، من أمثلة هذه الدول ألمانيا.

حيث تكون محاسبة مرتبطة ارتباطا تاما بتشريع الجبائي في قوائم تقويم العرض، غير أن وجود نظام محاسبي جبائي كليا ما هو إلا تصور نظري، بحيث أنه في التطبيق العملي يلاحظ أن ارتباط المحاسبة بالجباية ليس كليا وانما يختلف في درجته حسب الظروف الاقتصادية.

- المقاربة الثانية: العلاقة قوية وغير مباشرة

تفرض هذه المقاربة اعداد الحسابات السنوية وفقا للمعايير المحاسبية والتزامات المحاسبة الجبائية، ما يعني بالنتيجة عدم امكانية المؤسسات القيام بتسجيلات محاسبية لا تتوافق مع المحاسبة الجبائية، ومن امثلة هذه الدول روسيا وسلوفينيا..... إلخ.

[1] محمد براق، تسعديت بوسبعين، تطبيق النظام المالي المحاسبي والمتطلبات التكييف النظام الجبائي الحالي، **مداخلة في إطار الملتقى حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA"التحدي"**، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص3.

-المقاربة الثالثة: تظم النوع الأول والثاني أي علاقة وسطية

يحدد الربح الضريبي فيها بالرجوع الى الربح المحاسبي باستثناء مالم تكن قواعد محاسبية مطبقة، ومن أمثلة ذلك الجزائر وفرنسا ولوكسمبورغ .....إلخ.

حيث لا تتوافق المحاسبة في جميع مبادئها وقواعدها وطرق معالجتها مع القواعد الجبائية بسبب وجود أهداف معينة للمحاسبة، مثل هدف توفير المعلومات لمختلف الأطراف الأخرى المستعملة للبيانات المالية، لكنها تدرج كثيرا من القواعد الجبائية في تحديد الايرادات والنفقات ضمن النظام المحاسبي مثل طرق اهتلاك الأصول (التثبيتات) وتكوين المؤونات ...إلخ.

-المقاربة الرابعة: لاعلاقة بين النظامية

أي ليس هناك علاقة بين النظامين بحيث كل ماهو مطروح محاسبي مقبول جبائيا، وعلى المؤسسات نظريا تطبيق القواعد الجبائية دون الرجوع الى النتائج المحاسبية ويعتبر هذا الفصل نظري لأن الواقع يفرض علاقة ولو غير مباشرة ونسبية، ومن أمثلة هذه الدول هولندا.

عملت الدول الأنجلوسكسونية دائما على الفصل بين النظامين فالمحاسبة على هذا الأساس لا تأخذ من الجباية سوى أثارها الاقتصادية والمالية على الأداء والوضعية المالية، حيث تعتبر من الأعباء الناشئة عن الدورات المحاسبية المختلفة، حيث تجسد معايير المحاسبة الدولية نظاما محاسبيا يعتمد على فك الإرتباط بين النظام المحاسبي والجبائي الذي يعتمد قواعده وطرق معالجته بالمشاكل الجبائية من المحاسبة الأنجلوسكسونية التي تعمل عل الفصل بين المحاسبة والجباية.

أما في ما يخص الولايات المتحدة الأمريكية فهي تتبع تقريبا كل المقاربات المطروحة ما يمكنها من طرح وضعيات إيجابية تسمح بأن يأخذ النظام الجبائي لها مجمل مفاهيم وأهداف المحاسبة المالية كما يتبناها أيضا.

الفرع الثاني: مفهوم ومكونات النتيجة المحاسبية

النتيجة المحاسبية هي كل العمليات والممارسات التي من أجلها أنشأت المؤسسة وهي كسب الإيرادات وتحمل الأعباء.

أولا: تعريف النتيجة المحاسبية: بما أن الضريبة لا تفرض إلا على النتيجة الإيجابية، فإن معظم الكتاب ذهبوا إلى تعريف النتيجة من خلال الربح، حيث أن الربح هو الزيادة في القيمة التي تنتج عن أي عملية تتم مع الغير. كما يعرفه البعض على أنه زيادة في قيمة حقوق المساهمين في نهاية الفترة.[1]

ثانيا: تحديد النتيجة المحاسبية:ان تحديد نتيجة المؤسسة يكون بطريقتين، الأولى من خلال القوائم المالية والثانية من خلال قوائم الدخل، وعليه يمكن تعريف النتيجة المحاسبية على أنها:

- الفرق بين موارد المؤسسة (الخصوم) واستخدماتها (الأصول).
- كما تعتبر صافي الربح أو الخسارة بعد خصم جميع أعباء الدورة من ايراداتها.

[1] منصور أحمد البدوي، **المحاسبية الضريبية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2000، ص 173.

أ) **تحديد النتيجة المحاسبية من خلال القوائم المالية:**في بداية السنة حيث أن المؤسسة لم تبدأ نشاطها الإنتاجي أو التجاري، فإن الميزانية الافتتاحية لا تظهر أية نتيجة وتكون المعادلة متساوية بين جانب الأصول وجانب الخصوم.

مجموع الأصول = مجموع الخصوم

أما في نهاية الدورة ومن خلال الميزانية الختامية يمكن التمييز بين حالتين:

– **النتيجة الموجبة (ربح):**تكون هذه الحالة عندما يكون مجموع الأصول **أكبر** من مجموع الخصوم، فالمعادلة تأخذ الشكل التالي:

مجموع الأصول = مجموع الخصوم + نتيجة الدورة (ربح)

لقد نص النظام المحاسبي المالي في هذه الحالة على تسجيل النتيجة في جانب الخصوم وباشارة موجبة، كما يمكن تبرير تسجيل الربح في جانب الخصوم كمايلي:

– في حالة تحقيق ربح يكون جانب الأصول أكبر من جانب الخصوم، ولتحقيق التوازن بينهما نضيف النتيجة (ربح) الى جانب الخصوم.

– يعتبر الربح من مصادر التمويل، مثله مثل باقي الأموال الخاصة.

– يمكن اعتبار الربح القابل للتوزيع دينا في ذمة المؤسسة لصالح الشركاء والمساهمين، حيث يقررون اما سحبه واما تركه لتدعيم المركز المالي.

– **النتيجة السالبة (خسارة):** في هذه الحالة فان مجموع الأصول يكون **أقل** من مجموع الخصوم، أي أن ممتلكات المؤسسة أقل من التزاماتها نحو الشركاء، المساهمين ونحو الغير. وتأخذ معادلة الميزانية في هذه الحالة الشكل التالي:

مجموع الأصول + نتيجة الدورة (خسارة) = مجموع

مجموع الأصول = مجموع الخصوم – نتيجة الدورة

يقترح النظام المحاسبي المالي في هذه الحالة تسجيل النتيجة (خسارة) في جانب الخصوم بإشارة سالبة.

ب) تحديد النتيجة من قائمة الدخل:إن أهمية اعداد حساب النتائج تتمثل في التمكين من تحديد النتائج التدريجية، والنتيجة النهائية للدورة المالية، والتي تظهر جليا في قائمة الدخل حسب الطبيعة:

– **انتاج السنة المالية:**يشتمل على أرصدة الحسابات التالية:

– ح/70 المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة، الخدمات المقدمة والمنتجات الملحقة.

– ح/72 الإنتاج المخزون أو المنتقص من التخزين.

– ح/73 الإنتاج المثبت.

- ح/74 إعانات الاستغلال.
- **إستهلاك السنة المالية:** ويشمل:
- ح/60 المشتريات المستهلكة.
- ح/61-62 الخدمات الخارجية.
- **القيمة المضافة:**تساوي الفرق بين انتاج واستهلاك السنة المالية.
- **اجمالي فائض الاستغلال:** يطرح من القيمة المضافة للاستغلال مايلي:
-ح/63 أعباء العاملين.
- ح/64 الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة.
- **النتيجة العملياتية:** تكون بعد اضافة الحسابين 75 و78 وطرح الحسابين 65 و68 من (إلى) اجمالي فائض الاستغلال.
  - ح/75 المنتوجات العملياتية الأخرى.
  - ح/78 الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات.
  - ح/65 الأعباء العملياتية الأخرى.
  - ح/68 مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة.
- **النتيجة المالية:**تمثل نتيجة الفرق بين المنتجات والأعباء المالية.
  - ح/76 المنتجات المالية.
  - ح/66 الأعباء المالية.
- **النتيجة العادية قبل الضريبة:**هي مجموع النتيجتين العملياتية والمالية.
- **النتيجة الصافية للأنشطة العادية:** هي ناتج اضافة (طرح) منتجات (أعباء) الأنشطة العادية الى النتيجة العادية قبل الضريبة.
- **النتيجة الغير العادية:** هي نتيجة الفرق بين العناصر غير العادية والمتمثلان في:
  - ح/77 العناصر غير العادية (المنتجات).
  - ح/67 العناصر غير العادية (الأعباء).
- **صافي نتيجة السنة المالية:** يساوي مجموع النتيجة الصافية للأنشطة العادية والنتيجة الغير عادية.

الفرع الثالث: مفهوم ومكونات النتيجة الجبائية

تتمثل الجباية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الشخاص، طبيعيين أو معنويين لتمويل ميزانية الدولة، والجباية العادية كغيرها من الايرادات الأخرى لها مميزات تجعلها اكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة

وتضمن الجباية في اي بلد أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم تغطي جميع النواحي الاقتصادية للدولة وتحدد وفقا للسياسات الاقتصادية والمالية المتبعة من طرف الدولة.[1]

أولا: تعريف النتيجة الجبائية

حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يمكن تعريف النتيجة الجبائية:

من حيث حسابات القوائم المالية:نصت المادة 140 الفقرة 2 على أن تشكيل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى افتتاح واختتام الدورة التي استخدم النتائج المحقق فيها كقاعدة ضريبية وتضاف لها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال الدورة.

فالأصول الصافية=الأصول–الاهتلاكات–المؤونات.[2]

تنص المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفقرة 1 مع مراعاة أحكام المادتين 172 و173 على أنه "الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات ايا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الاصول أثناء الاستغلال أو في نهاية السنة.[3]

ثانيا: العناصر المكونة للنتيجة الجبائية

تحدد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية الصافية مضافا اليها الأعباء المدمجة ناقص التخفيضات ناقص خسارة السنوات السابقة أو العجز المالي.

أ) الإستردادات (الأعباء المدمجة): هي تلك العناصر التي لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي، بعبارة أخرى هي مصاريف أدرجت في حساب الربح المحاسبي إلى أن الادارة الجبائية ترفضها نهائيا لأنها لا تعتبر مصالح إستغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد في التشريع الجبائي.[4]

ب) التخفيضات (الأعباء المنخفضة أو الإعفاءات):الخصومات هي تلك العناصر التي لا يمكن اعتبارها من الايرادات الخاضعة للضريبة ويجب خصمها من الربح الخاضع للضريبة، فهي تلك الأعباء أو العناصر المقلصة والمطروحة من الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة من خلال النظام الضريبي المتضمن في القوانين المالية السنوية.[5]

---

[1] بوعلي عبد النور، **مذكرة ماستر**، قسم مالية وحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015، ص 39.

[2] نعيمة عيساني، أثر أنظمة الإخضاع الجبائي على الممارسات المحاسبية في البيئة الجزائرية، **مذكرة ماستر أكاديمي**، تخصص دراسات محاسبة وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017، ص 30.

[3] **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، المادة 140**.

[4] محمد طرشي، عزوز علي، ايمان يخلف، نظرة النظام الجبائي الجزائري للنتيجة المحاسبية، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، مجلد 4 العدد 2، الجزائر،2017 ص309–311.

[5] يخلف طرشي، وعزوز، **مرجع سابق**، ص 311.

المطلب الثاني : الإقرار الضريبي، عناصره و مكوناته.

بعد الإصلاحات والتغيرات الجبائية الأخيرة أصبح المشرع الجزائري يقوم بتطبيق الاقرار الضريبي وفق المعايير المحاسبية الدولية المعمول بها.

الفرع الأول: المكلفين بالضريبة المطالبين بدفع الإقرار الضريبي

يوجد في الجزائر ثلاثة أنظمة جبائية وهي: النظام الجبائي الحقيقي، النظام الجبائي المبسط، والنظام الجزافي (الضريبة الجزافية الوحيد).[1]

النظام الجبائي الحقيقي: هو نظام يعتمد على التصريحات الفعلية للمكلفين بالضرائبفي الجزائر، وفقًا للمادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويشمل النظام الجبائي الحقيقي:

- الأشخاص المعنويين بغض النظر عن مبلغ رقم أعمالهم.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يتجاوز رقم أعمالهم 8.000.000 دج.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم أعمالهم عن 8.000.000 دج واختاروا النظام الجبائي الحقيقي.

تنبيه:لا يمكن تصنيف النظام المبسط الذي تم إدخاله في قانون المالية لعام 2022 ضمن النظام الجبائي الحقيقي، لأنه يعد نظامًا خاصًا بمتطلبات أقل من حيث الإدارة والإجراءات. في الواقع هو نظام يُبسط فيه مسك الحسابات (تدوين يومي لكتاب الإيرادات والمصروفات).

القائمة التالية تتضمن أنشطة أخرى يشملها النظام الجبائي الحقيقي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع كما هي.
- أنشطة الشراء وإعادة البيع كما هي التي تمارس في ظروف الجملة.
- الأنشطة التي يمارسها الوكلاء.
- الأنشطة التي تمارسها العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذلك مختبرات التحاليل الطبية.
- أنشطة المطاعم والفنادق المصنفة.
- أنشطة تنقية وإعادة تدوير المعادن الثمينة.
- تصنيع وبيع منتجات الذهب والبلاتين.
- الأشغال العامة، والهيدروليكية والبناء.

يقسم النظام الجبائي الحقيقي إلى قسمين:

- الضريبة على أرباح الشركات للأشخاص المعنويين.
- الضريبة على الدخل الإجماليلشركات الأشخاص الطبيعية والمهن الحرة (النظام المبسط) الذين اختاروا النظام الحقيقي أو تجاوزوا عتبةالضريبة الجزافية الوحيدة وهي 8,000,000 دينار جزائري.

[1] **الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz**.

تُحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركاتعلى ثلاثة مستويات وفقًا للمادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- 19% للأنشطة الإنتاجية للسلع.
- 23% لأنشطة البناء، الأشغال العامة، والهيدروليك، وكذلك الأنشطة السياحية والعلاجية باستثناء وكالات السفر.
- 26% للأنشطة الأخرى.

و قد أدخلقانون المالية لعام 2022 معدلين جديدين:

– نسبة منخفضة (تفضيلية) للضريبة على أرباح الشركاتتبلغ 10% للشركات الإنتاجية عند إعادة الاستثمار (تحت شروط معينة) (المادة 46 من قانون المالية لعام 2022 التي تعدل المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

– استقطاع بنسبة 2% على الضريبة على أرباح الشركات (ينطبق على استيراد البضائع المخصصة حصريًا لإعادة البيع كما هي (المادة 113 من قانون المالية لعام 2022).

و تتبع نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي جدولاً تصاعديًا كالتالي:

جدول رقم 02: الجدول التصاعدي لشرائح الدخل والضريبة عليها

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة
لا تتجاوز 240,000	0%
من 240,000 دج الى 480,000 دج	23%
من 480,001 دج الى 960,000 دج	27%
من 960,001 دج الى 1,920,000 دج	30%
من 1,920,001 دج الى 3,840,000 دج	33%
اكثر من 3,840,000 دج	35%

ملاحظة: يجب على جميع الشركات الاحتفاظ بحسابات محدث، ويتعين عليها تقديمها عند الطلب إلى وكلاء الإدارة الضريبية وفقًا للوائح المعمول بها.

الفرع الثاني: مكونات الإقرار الضريبي

يتكون الاقرار الضريبيمن الميزانية العمومية (الأصول والخصوم)، جدول النتائج والجداول الجبائية (13جدولاً) ملحقا نوضحهم كما يلي:

- **الجداول المتعلقة بالأقسام المطلوب استكمالها في الميزانية العمومية:**

✓ **جدول حسابات النتائج:**

جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة		
البيان	السنة ن	السنة ن-1

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

✓ **جدول ميزانية الأصول:**

جدول الميزانية المحاسبية للأصول				
الأصول	السنة ن			السنة ن-1
	المبلغ الإجمالي	الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القمة	المبلغ الصافي	المبلغ الصافي

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

✓ **جدول ميزانية الخصوم:**

جدول الميزانية المحاسبية للخصوم		
البيان	السنة ن	السنة ن-1

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- ويجب استخدام كلا الجدولين (الأصول والخصوم) وفقا للأنظمة المحاسبية المعمولبها فيمايتعلقبإعداد البيانات المالية.

- **الجداول الجبائية[1]:**

✓ **جدول حركات المخزون:**

1/ جدول حركات المخزون				
البنود	رصيد بداية النشاط	حركة المخزون في فترة النشاط		رصيد بداية النشاط
		مدين	دائن	

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

[1] **الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب**، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

✓ **جدول التقلبات في الإنتاج المخزن:**

2/ جدول التقلبات في الإنتاج المخزن			
مدين	دائن	رصيد نهاية النشاط	
		مدين	دائن

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- إن جدول حركة المخزون هذا مناسب للكيانات التي تستخدم طريقة جرد المخزون الدائم.
- إن المراقبة المحاسبية للأسهم باستخدام هذه الطريقة تجعل من الممكن توفير المعلومات المطلوبة في هذا الجدول وهي الرصيد في بداية السنة المالية وحركات الفترة ورصيد نهاية السنة المالية.
- عندما تختار المنشأة طريقة جرد المخزون المتقطع، فإن حركات المخزون للفترة تتوافق مع استهلاك السنة. ولتحقيق هذه الغاية يجب أنتؤخذ المبالغ التيسيتم عرضها في هذا العمود من حسابات النفقات ذات الصلة (الحسابات من600إلى 603 من التسميات المنصوص عليها فيSCF).

✓ **تكاليف الموظفين والضرائب والمدفوعات المماثلة والخدمات الأخرى:**

3/ تكاليف الموظفين والضرائب والمدفوعات المماثلة والخدمات الأخرى	
البنود	القيمة
الخدمات الاخرى	
النفقات الخاصة بالموظفين	
الضرائب والرسوم والدفعات المماثلة	

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- هذه هي التفاصيل التي يجب تقديمها لبعض النفقات التي تظهر في قائمة الدخل.

✓ **مصاريف والإيرادات التشغيلية الأخرى:**

4/ مصاريف والإيرادات التشغيلية الأخرى	
البنود	القيمة
الاعباء العملياتية الأخرى	
المنتجات العملياتية الأخرى	

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- هذه هي التفاصيل التي يجب توفيرها لمصاريف التشغيل والدخل التي تظهر في بيان الدخل.

✓ **جدول الإهتلاك وخسائر القيمة:**

5/ جدول الإهتلاك وخسائر القيمة						
البنود و المواضع	التخصيص التراكمي في بداية النشاط	تخصيص النشاط (1)	التناقص والعناصر التي تم إخراجها	التخصيص التراكمي في نهاية النشاط	التخصيص الجبائي للنشاط 2	الفارق (1) –(2)

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- يهدف هذا الجدول إلى إبراز الفروق الناتجة على مستوى العمود الأخير بين تطبيق الإهتلاك طبق الأحكام المنصوص عليها في النظام من ناحية، والإهتلاك المحسوب خارج المحاسبة من ناحية أخرى. وفقا للتشريع الضريبي المعمول به (الأسطر الثلاثة الأولى).
- وتؤخذ الفروق المتحصل عليهابعين الاعتبار ضمن التعديلات (إعادة الإدماج أو الاستقطاعات) على مستوى الجدول رقم 09"جدول تحديد النتيجة الضريبية"
- خسائر القيمة المطلوب إدراجها في الجدولتتعلقبالمساهمات والأصول المالية غير المتداولة (السطرين الأخيرين).

✓ **جدول الأصول الثابتة التي تم إنشاؤها أو الحصول عليها خلال السنة المالية:**

6/ جدول الأصول الثابتة التي تم إنشاؤها أو الحصول عليها خلال السنة المالية			
البنود (طبيعة الأصول الثابتة التي تم إنشاؤها بالتفصيل)	المبالغ الإجمالية	الرسم على القيمة المضافة التي تم خصمها	صافي المبلغ للاهتلاك

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- هو جدول يهدف إلى تقديم تفاصيل الأصول الثابتة المكتسبة أو المنشأة خلال السنة المالية.

✓ **جدول الأصول الثابتة المباعة (ربح أو خسارة) خلال السنة المالية:**

7/ جدول الأصول الثابتة المباعة (ربح أو خسارة) خلال السنة المالية:							
طبيعة الأصول الثابتة المنقولة	تاريخ الاكتساب	صافي المبلغ الذي يظهر كاصول	الاستهلاك	صافي القيمة المحاسبية	سعر البيع	اكثر او اقل قيمة	

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- ويتم تحديد الربح أو الخسارة الرأسمالية المشار إليها في هذا الجدول وفقا للقواعد الضريبية المطبقة على الاستهلاك (أساس الاستهلاك وفترة الاستهلاك).

- لايتم أخذ الخسائر في القيمة الناتجة عن انخفاض قيمة الأصول الثابتة المباعة وكذلك القيمة المتبقية المحتملة، على النحو المنصوص عليه في SCF في الاعتبار عندتحديد هذا الربح أو الخسارة الرأسمالية.

✓ **بيان خسائر انخفاض قيمة الذمم المدينة:**

1/8 بيان خسائر انخفاض قيمة الذمم المدينة		
تعيين المدينين	قيمة المطالبة	ثبت فقدان القيمة

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

✓ **بيان خسائر قيمة الأسهم والأسهم:**

2/8 بيان خسائر قيمة الأسهم والأسهم			
الشركات التابعة	القيمة الاسمية في بداية السنة المالية	خسائر انخفاض القيمة	صافي القيمة المحاسبية

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- يتم تحديد مايلي: –خسائر في قيمة الأسهم السلعية – خسائر في قيمة مخزون المواد الخام واللوازم – خسائر في قيمة اللوازم الأخرى –خسائر في قيمةمخزون الأعمالتحت التنفيذ –خسائر في قيمة مخزون المنتجات.
- يجب تفصيل الخسائر في قيمة الديون والأسهم والحصص حسب الجدولين 8.1 و8.2.

✓ **جدول تحديد النتيجة الجبائية:**

9/ جدول تحديد النتيجة الجبائية		
النتيجة الصافية للسنة(حسابات النتائج)	خسارة	
الاستردادات		
التخفيضات		
العجز		
النتيجة الجبائية		

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- يتم تحديد النتيجة الضريبية من النتيجة المحاسبية، مع الأخذ في الاعتبار الإعادة (التي سيتم إضافتها) والخصومات (التي سيتم خصمها،بما في ذلك ترحيل الخسارة القابلة للخصم الضريبي).

✓ **جدول تخصيص النتائج والاحتياطيات(ن−1):**

10/ جدول تخصيص النتائج والاحتياطيات (ن−1)		
		القيمة
اصل		
تعيين		

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz

- أصل الإيرادات القابلة للتوزيع: الدخل المحتجزمن السنة المالية (ن−1) يجبتفصيل محتوىبند "الدخل المحتجز" الذييظهر في جانب الالتزامات في الميزانية العمومية للسنة المالية (ن−1) في البيان المرفق وفقا لطبيعة ومصدر المبالغ المسجلة فيها.
- نتيجة السنة المالية :(ن−1) هذه هي النتيجة الصافية لـIBS والتي لم يتم تحويلهابعد إلى حساب "الأرباح المحتجزة" أو دمجها في رأس المال.

✓ **جدول المساهمين (الشركات التابعة والزميلة):**

11/ جدول المساهمين (الشركات التابعة والزميلة)							
الشركات التابعة والكيانات المرتبطةبها	عدالة	حصة العاصمة	حصة راس المال المحتفظ بها ٪	نتيجة التمرين الاخير	القروض و التقدم الممنوح	الارباح المستلمة	القيمة الدفترية للاوراق المالية المحتفظ بها
الشركات التابعة							
الكيانات المرتبطة							

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- **العمود رقم1**:يجب الإشارة في هذا الإطار إلى الاسم والشكل القانوني لكل شركة تابعة بالإضافة إلى التعريف والشكل القانوني للمشاركين في رأس مال الشركة المبلغة (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين).
- **العمود رقم 2**: يجب الإشارة إلى مقدار حقوق الملكية لكلشركة فرعية وكل كيان مرتبط.
- **العمود رقم3**: يوضح هذا العمود رأس مال كلشركةتابعة وكيان مرتبط (كيان قانوني).
- **العمود رقم 4**: بالنسبة للشركات التابعة، من الضروري الإشارة إلى نسبة المشاركة في رأس مال كلشركةتابعة.
- أمابالنسبة للجهات المرتبطة، فلابد من ذكر نسبة المشاركة لكل منها في رأس مال الشركة المبلغة.
- **العمود رقم 5**: وضح لكل شركة تابعة وكيان زميل مبلغ الربح لآخرسنة مالية مغلقة.
- **العمود رقم 6**: يوضح هذا العمود بوضوح مبلغ القروض والسلفيات الممنوحة لكل جهة تابعة.
- **العمود رقم 7**: بالنسبة للشركات التابعة: حدد مقدار الأرباح المحصلة من كل شركة تابعة.
- بالنسبة للجهات المرتبطة: حدد الربح المتاح لكل منها، وأرباح الأسهم من الشركة المبلغة.

- **العمود رقم 8:** بالنسبة للشركات التابعة، يرجى الإشارة إلى القيمة الدفترية للأوراق المالية الموجودة في رأس مال كل شركة تابعة.
- بالنسبة للكيانات المرتبطة،يرجى الإشارة إلى القيمة الدفترية للأوراق المالية التي تحتفظ بها الكيانات المرتبطة في رأس مال الشركة المبلغة.

✓ **العمولات والسمسرة والإتاوات والرسوم والتعاقد من الباطن والأجور المتنوعة وتكاليف المقر:**

12/ العمولات والسمسرة والإتاوات والرسوم والتعاقد من الباطن والأجور المتنوعة وتكاليف المقر			
تحديد المستفيدين	رقم التعريف الضريبي	عنوان	تم استلام المبلغ

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

يهدف هذا الجدول، الذييشكل التزاما طبقالأحكام المادة 176من قانون ،CIDTA إلى عرض المصاريف المتعلقة بالعمولات والسمسرة والإتاوات والرسوم والتعاقد من الباطن والأجور المتنوعة وتكاليف المقر.

- ويجب أنتكون المبالغ المدفوعة مدرجة في الجدول رقم 12 كما هو مبين أدناه:
- **العمود 1:**الهوية والشكل القانوني للأشخاص والشركات المستفيدة.
- **العمود 2:**رقم المعرف الضريبي لكل مستفيد(NIF).
- **العمود 3:**العنوان الدقيق للمقر الرئيسي ومكان ممارسة المستفيدين.
- **العمود 4:**مبلغ الدفعة المقدمة نيابة عن كل مستفيد.
- وفقالأحكام المادة 176من قانون CIDTA فإن الطرف الدافع الذي لميعلن عن المبالغ المعنية، أو الذي لميستجب خلال فترةثلاثين (30) يوما للإخطار الرسمي المنصوص عليه في المادة 192، يفقد الحق في أن يدرج هذه المبالغ ضمن نفقاته المهنية لإنشاء ضرائبه الخاصة.

✓ **الضريبة على النشاط المهني**:

13/ الضريبة على النشاط المهني			
مكان الدفع مقبض	دوران الخاضع للضريبة بواسطة البلدية	دوران معفى	معدل الفائدة السنوية المدفوعة

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

- يجب استيفاء الجدول رقم 13الخاصبمدفوعات ضريبة النشاط المهني حسب الأعمدة الواردة فيه.

الفرع الثالث: تحديد النتيجة الجبائية

يتمتحديد النتيجة الضريبية من النتيجة المحاسبية، مع الأخذ في الاعتبار الاستردادات (التيسيتم إضافتها) والتخفيضات (التي سيتم خصمها،بما في ذلك ترحيل الخسارة القابلة للخصم الضريبي).

و هذا حسب القانون :

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الاستردادات – التخفيضات– العجز(الخسارة)

هذا الجدول يوضح مراحل تحديد النتيجة الجبائية:

الجدول رقم 09: جدول تحديد النتيجة الجبائية			
I. النتيجة الصافية للسنة (حسابات النتائج)		خسارة	
II. الاسترددات			
مجموع الاسترددات			
III. التخفيضات			
مجموع التخفيضات			
الخسائر السابقة القابلة للخصم			
خسارة سنة ن-4			
خسارة سنة ن-3			
خسارة سنة ن-2			
خسارة سنة ن-1			
مجموع الخسائر القابلة للخصم			
النتيجة الجبائية		ربح	
		خسارة	

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz.

جدول 1 عناصر و مكونات النتيجة الجبائية

وفيمايلي يمكن تلخيص أهم عناصر مكونات النتيجة الجبائية وفقا لتشريعات الجبائية الجزائرية (محينة حسب ق ض م ر م لسنة2022) في الجدول الآتي:

الأعباءالمدمجة (الاستردادات) (Les Réintégrations)		**التخفيضات (Les Diductions)**
***الأعباء القابلة للخصم:** -الأعباء والمصاريف العامة أياكانت طبيعتها. - الأعباء الإجتماعية التي يستفيد منها المستخدمين بسبب مزاولة المؤسسة لنشاطها الصناعي أوالتجاري. -الضرائب المستحقة (بغض النظر عن الدفع) ذات الطابع المهني والمحصلة خلال السنة المالية ،يستثنى منها(TVA, IBS) والمصادرة والعقوبات والغرامات الجبائية.	***الأعباءغير القابلة للخصم:** -الأجر الممنوح للزوج المستغل لمؤسسة فردية أو الشريك أو أي زوج يحوز أسهم في شركة كم قابل عن مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر المساوي لعون من نفس التأهيل المهني. - مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالعقارات غير المخصصة مباشرة للاستغلال. -حصص الهدايا المختلفة باستثناء الهدايا الاشهارية التي لايتجاوز مبلغها الوحدوي1000 دج (م169-1 ق ض م ر م، عدلت ب م 50 ق م 2022). على	***الإيرادات المستثناة من الربح الضريبي:** -لا تخفض المعاملات والغرامات واتلمصادرات والجزاءات، مهما كانت طبيعتها، التي تحملها مخالفوا الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير الخاضعين للضريبة بالجزائر (م 169-5 تم استحداثها ب م 50 من ق م 2022). -لا تخفض حصة إجارات المركبات السياحية التي تزيد عن200.000.00 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي تزيد عن20.000.00

-الإهتلاكات الحقيقية التي تم تفعلا في الحدود المقبولة على العناصر القابلة للإهتلاك (حسب ونشاط المؤسسة)، وتخصم أقساط الإهتلاك كلية باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات السياحية (قيمتها>03 مليون دج).(م 141-3 معدلة بـ م 43 ق م 2022). -المؤونات المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو الغير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية،شريطة تقييدها في كتابات السنةالمالية وتبيانها فيكشف الأرصدة المنصوص عليهافي المادة 152. -المصاريف المالية الخاصة بالقروض داخل الجزائر بشرط أن تكون متعلقة بنشاط الدورة المالية ولصالح المؤسسة. -نفقات التسيير الناتجة عن عمليات البحث العلمي أوالتقني بعنوان السنة المالية التي تم فيهاالإنفاق. -النفقات التي صرفت على بحوث التطوير في حدود10 % من الربح وسقف لايتعدى100مليون دج، مع شرط إعادة استثماره في هذه البحوث. -تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر	ألايتجاوز المبلغ الإجمالي للهدايا500.000.00 دج، وكذلك الإعانات والتبرعات باستثناء تلك الموجهة للمؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني مالم يتجاوز مبلغها 4.000.000.00 دج سنويا (م 169-1 ،عدلت ب م 50 ق م 2022). -مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها (الاطعام،الفندقة،والعروض) باستثناء الملتزم بها والمثبتة قانونا ولها ارتباط مباشر باستغلال المؤسسة (مثل التي تدخل في مصاريف المهمة...الخ). (م 169-1 ق ض م ر م). -المصاريف المدفوعة نقدا والتي تجاوزت مبلغ300.000.00دج، حيث كلما زاد عن هذا المبلغ يتم استرداده (م 169-1 ق ض م) -مبالغ الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية التي تفوق 10% من رقم الأعمال السنوي وإذا تجاوز30مليون دج (م169-2 ق ض م). -مصاريف الاشهار المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية الشبه صيدلية، التي تجاوزت نسبة1%من رقم الأعمال السنوي (م169-4 ق ض م)، عدلت م 22 ق م 2020). (.عدلت ب م 22 ق م2323 -الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أوالتنازل عن رخصة الاستغلال، براءات الاختراع أوبيع علامات، من طرف المقيمين في الجزائر لفائدة الأجانب مالم تكون هناك اتفاقية جبائية. -مصاريف متعلقة بعقارات خارج نشاط الاستغلال، مثل مصاريف السكنات	دج عن كل مركبة (م 169-5 ق ض م معدلة ب م 50 ق م 2022). -لايخفض الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين (الوعاءهو1%من الكتلة السنوية للأجور قبل خصم(IRG & SS . -لايدرج في النتيجة الجبائية فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للاهتلاك .(م 186 ق ض م ر م (ق م 2022)). -تخفيض المصاريف والأتعاب من النتيجة الجبائية مرهون بالدفع الفعلي لها خلال فترة الاستغلال، وإلا يتم استردادها وتخفض في السنة المالية التي صرفت فعلا فيها (م 141-1 ق ض م ر م) -فوائض القيم الناتجة عن التنازل : (م 173-1 ق ض م ر م). *فائض القيمة قصير الأجل :المحقق بمناسبة تنازل عن أصول مكتسبة أو منجزة من طرف المؤسسة لأقل من 03 سنوات يدمج في الربح الضريبي بنسبة 70%من فائض القيمة) أي يخفض بنسبة30 % في الربح الضريبي.) *فائض القيمة طويل الأجل :المحقق بمناسبة تنازل عن أصول مكتسبة أومنجزة من طرف المؤسسة لأكثر من ثلاث سنوات يدمج في الربح الضريبي بنسبة35 %من فائض القيمة(بتخفيض 65 %من الربح الضريبي.) *حالة إعادة استثمار فائض القيمة المحقق الناتج عن التنازل لا يدمج في الربح الضريبي بشرط إرفاق التعهد بإعادة الاستثمار مع التصريح السنوي،أن يعاد استثمار كل القيمة التي تساوي تكلفة الأصل المتنازل عنه قبل03 سنوات (في حدود 03 سنوات بعد التنازل الفعلي) من اختتام سنة

(م 141 ق ض م ر م (قمت2020)). –يمكن للمؤسسات المصرفية أومؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أوالطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفى من الضريبةعلى أرباح الشركات،يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أوالعمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملةعلى الأمد المتوسط والطويل. –يمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أوالأشغال التي تقوم بهافي الخارج، أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية02 %من مبلغ القروض متوسطة الأمد المبينة في حصيلة إختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضرية على أرباح الشركات.	الوظيفية، والاطعام... الخ (م 169–1 ق ض م ر م). –المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أوالمحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلاّ في حدود: 20 %من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و5% من رقم الأعمال. 7%من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين المستشارين(م 141 ق ض م ر م(ق م ت2020)). –لايقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفي الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة (م 141–6 ق ض م (ق م ت2020)). –يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزامه (م 140 مكرر ق ض م ر م (ق م 2022)).	تحققه بشرط أن يكون مبلغ الاستثمار الجديد مساوي للقيمة الأصلية للأصل المتنازل عليه مضافا إليه قيمة الفائض المحقق، أوأكثر (م173–2 ق ض م). *فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة لا تدمج في الربح الضريبي بنسبة 30% (لفائض القيمة قصير الأجل) و65% للمدى الطويل. –فوائض قيمة التنازل عن أحد عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزينغ. –فوائض القيم الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بهدف نقل الملكية لهذاالأخير. –حالة الاهتلاكات المكملة بسبب جهل القوانين الجبائية أوالنسيان، فتخصم قيم هذه الاهتلاكات من الربح الضريبي. –الإعفاءات التي نصت عليها نصوص القانون الجبائي وتم لإدراجها في الربح الضريبي. –الإعانات المالية المتعلقة بالاستغلال والتوازن والتي لم يتم تحصيلها خلال السنة المالية يتم تخفيضها، وفي حالة تحصيلها العام المقبل تكون في الاستردادات. (م 144 –2). –العجز المالي الذي تسجله نتيجة الدورة يمكن تحميله للدورات اللاحقة في حدود 04 سنوات (وبعدها يسقط بالتقادم).

المصدر: رشيد شباح، دروس في "مادة جباية المؤسسة"، دفعة السنة ثالثة ليسانس تخصص ادارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون –تيارت، 2023–2024.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للاقرار الضريبي لمؤسسةALFET تيارت.

تعتبر شركة السباكة تيارت من أهم المؤسسات الاقتصادية، التي تسعى بدورها إلى تقديم الأفضل واحسن الخدمات وذلك باعتمادها على استراتيجيات تمكنها من التحكم في سياسة التسيير من أجل الحصول على أهداف معينة ومشتركة لمصلحة الجميع.

المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة وعرض النتيجة المحاسبية

نظرا لإرتباط الجانب النظري الذي تم التطرق له مع الجانب التطبيقي قمنا بدراسة ميدانية إلى المؤسسة الجزائرية للسباكة (ALFET) باعتبار أن الموضوع يصب في هذا السياق، وقد تم اختيارها لإعطاء نظرة مفصلة عن كيفية معالجة حسابات الخصوم وفقا للنظام المحاسبي المالي وإظهار مدى أهمية هذه الأخيرة في المؤسسة.

الفرع الأول: تعريف وهيكل المؤسسةALFET تيارت.

تعتبر شركة السباكة تيارت من اهم المؤسسات الاقتصادية، التي تسعى بدورها إلى تقديم أفضل وأحسن الخدمات وذلك باعتمادها على استراتيجيات تمنكنها من التحكم في سياسة التسيير من اجل الحصول على أهداف معينة ومشتركة لمصلحة الجميع.

أولا: تعريف المؤسسة الجزائرية للسباكة بتيارت

هي أحد فروع المجمع الصناعي فوندال، مرت بعدة مراحل وتسميات تقوم بمجموعة من النشاطات،تأسست المؤسسة عام 1983 ذات الطابع الاقتصادي العمومي، وبعد اعادة الهيكلة العضوية للشركة الوطنية للحديد وشركة صوناكوم تحولت الى مؤسسة ذات أسهم مستقلة يديرها مجلس الادارة، وذلك في سبتمبر 1995 وطبقا إلى مسار اعادة الهيكلة الذي أقرته الشركة القابضة العمومية للميكانيك، انظمت المؤسسة في شكل مجموعة صناعية ابتداءا من ديسمبر 1998، بعد عملية التفريغ مواقعها الثلاثة للانتاج، وهي موزعة كالتالي:

- الجزائرية للسباكة بتيارت (ALFET).
- الجزائرية للسباكة بوهران (ALFET).
- الجزائرية للسباكة بالحراش (ALFET).

الشركة الجزائرية للسباكة بتيارت، شركة ذات أسهم رأس مالها 1.200.000.000.00 دج تعتبر فرع من فروع المجمع الصناعي (Fondal) وتقع في الجنوب الشرقي لولاية تيارت وتبعد عن العاصمة بحوالي 280 كلم و10 كلم عن مطار عبد الحميد بوسوف في عين بوشقيف تيارت، مقرها الرئيسي في المنطقة الصناعية زعرورة.

وهي مكلفة بانتاج وتنمية وتسويق منتجات السباكة الحديدية (القطع المقلوبة الحديدية والفولاذية).

وتقدم المؤسسة المنتوجات والخدمات التي تحدد شروط تنفيذها بكيفية تعاقدية مع الزبائن.

ثانيا:الهيكل التنظيمي العام للشركة الجزائرية للسباكة بتيارت (ALFET)

ينقسم فرع المؤسسة الى عدة وحدات ومديريات تتكفل هذه الأخيرة بتسيير كل نشاطات الفرع التمويلية والانتاجية والتسويقية والمالية والتسييرية والشكل التالي يبين ذلك:

الهيكل التنظيمي العام للشركة الجزائرية للسباكة بتيارت (ALFET)

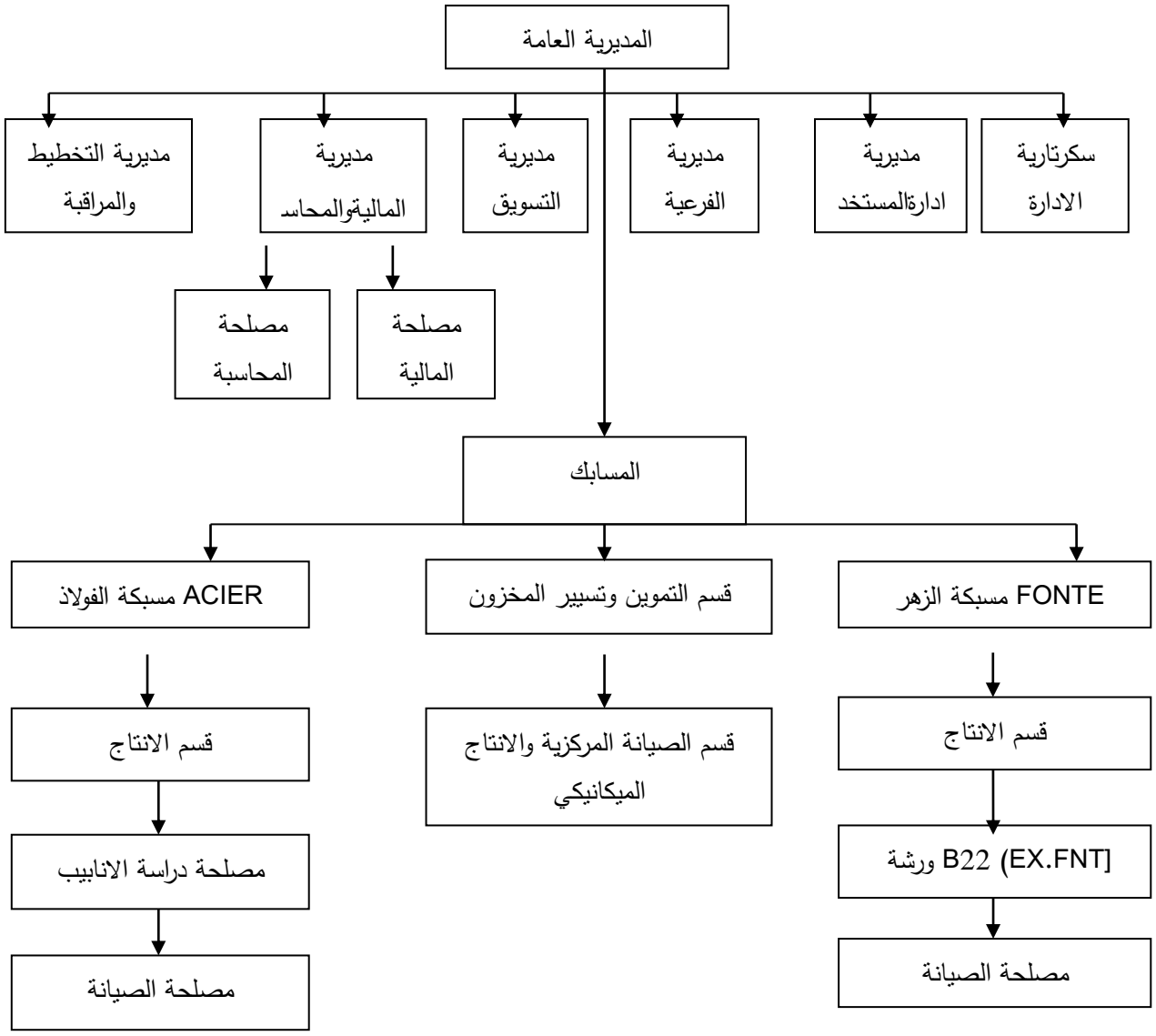

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

الفرع الثاني: نظام الخضوع الضريبي للمؤسسة

المؤسسة ALFET تيارت هي عبارة عن شركة اموال (ذات اسهم مستقلة)، تخضع وفق نشاطها لنظام الربح الحقيقي والذي يخضع بدوره الى ضرائب على ارباح الشركات، تحت رقم التعريف الجبائي:001314042333031

الفرع الثالث: عرض النتائج المحاسبية لسنة 2014

قصد اعطاء صورة عن الجوانب المالية لمؤسسة ALFET تيارت سنقوم في هذا الفرع باستعراض الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج الخاص بالمؤسسة لسنة 2014.

اولا: عرض الميزانية المحاسبية

1- **أصول مؤسسة ALFET تيارت**: الجدول الموالي يوضح جانب الاصول من ميزانية مؤسسة ALFET خلال سنة 2014

السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14 **ميزانية – الأصول** **المبالغ بـ دج**

جدول 2 ميزانية الأوصول :

أصول	علامة	2014			2013
		مبالغ الخام	اهتلاك مؤونات وخسائر القيم	صاف	صاف
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء – المنتوج الايجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية		301 287 000.00	407 350.00	300 879 650.00	300 874 350.00
تثبيتات عينية					
أرض		878 145 650.00	503 519 404.02	878 145 650.00	878 145 650.00
مبان		3 173 252 189.50	3 915 196 503.88	2 669 732 785.48	2 714 346 330.36
تثبيتات عينية أخرى		4 222 064 695.90		306 868 192.02	284 459 322.25
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجرى انجازها		13 864 942.12		13 864 942.12	
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى وحسابات دائنة ملحقة بها					
سندات أخرى مثبتة					
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية		2 770 623.98		2 770 623.98	1 713 823.43
ضرائب مؤجلة على الأصل		21 631 585.89		21 631 585.89	18 046 714.40
مجموع الأصل غير الجاري		8 613 016 687.39	4 419 123 257.90	4 193 893 429.49	4 197 586 190.44
أصول جارية					
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ		455 569 050.14	69 317.20	455 499 732.94	400 484 918.81
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة					

	الزبائن		528 277 746.23	25 145 832.24	503 131 913.99	536 849 284.20
	المدينون الأخرون		32 406 249.38		32 406 249.38	9 573 405.91
	الضرائب وما شابهها		13 878 469.51		13 878 469.51	10 381 731.47
	حسابات دائنة أخربواستخدامات مماثلة					
الموجودات وما شابهها						
	الأموال الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى					
	الخزينة		56 156 413.16		56 156 413.16	62 083 312.49
مجموع الأصول الجارية			1 086 287 928.42	25 215 149.44	1 061 072 778.98	1 019 372 652.88
المجموع العام للأصول			9 699 304 615.81	4 444 338 407.34	5 254 966 208.47	5 216 958 843.32

المصدر:الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

2- خصوم مؤسسة ALFET تيارت: الجدول الموالي يوضح جانب الخصوم من ميزانية مؤسسة ALFET تيارت خلال سنة 2014

السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14 **ميزانية – الخصوم:** **المبالغ بـ دج**

جدول 3 ميزانية الخصوم :

		علامة	2014	2013
رؤوس الأموال الخاصة				
	راس مال تم اصداره		**1 652 000 000.00**	**1 652 000 000.00**
	راس مال غير مستعان به			
	علاوات واحتياطات – احتياطات مدمجة (1)		**97 159 041.15**	**66 520 970.49**
	فوارق اعادة التقييم			
	فارق المعادلة (1)			
	نتيجة صافية / نتيجة صافية حصة المجمع 1		**44 986 742.75**	**36 766 070.66**
	رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد		**-207 237 995.89**	**-187 914 341.96**
حصة الشركة المدمجة (1)				
حصة دوي الأقلية 1				
المجموع 1			**1 586 907 788.01**	**1 567 372 699.19**
الخصوم غير الجارية				
	قروض وديون مالية		**1 216 025 684.41**	**1 216 025 684.41**
	ضرائب –مؤجلة ومرصود لها		**1 030 000.00**	**1 270 000.00**
	ديون أخرى غير جارية			
	مؤونات ومنتجات ثابتة مسبقا		**83 957 671.39**	**84 932 478.97**
مجموع الخصوم غير الجارية 2			**1 301 013 355.80**	**1 302 228 163.38**
الخصوم الجارية				
	موردون وحسابات ملحقة		**182 513 064.65**	**182 244 002.68**
	ضرائب		**54 538 962.95**	**99 418 453.68**
	ديون أخرى		**2 114 793 037.06**	**2 065 695 524.39**
	خزينة سلبية		**15 200 000.00**	

مجموع الخصوم غير الجارية 3		**2 367 045 064.66**	**2 347 357 980.75**
مجموع عام للخصوم		**5 254 966 208.47**	**5 216 958 843.32**

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

من خلال الجدولين رقم (1) و (2) فان:

النتيجة المحاسبية = المجموع العام للاصول – (مجموع رؤوس الاموال الخاصة ما عدا النتيجة + مجموع الخصوم غير الجارية + مجموع الخصوم الجارية).

النتيجة المحاسبية لسنة 2014 = 5 254 966 207.47 – [(1 586 907 788.01 + 237 207 995.89)+ 1 301 013 355.80 + 2 367 045 064.66]=207 237 995.89– دج

ثانيا: عرض جدول حسابات النتائج لمؤسسة ALFET تيارت: جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة لمؤسسة ALFET تيارت لسنة 2014.

السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14 **حساب النتائج / طبيعة** **المبالغ بـ دج**

جدول 4 حسابات النتائج :

	علامة	2014	2013
المبيعات والمنتوجات الملحقة		763 892 670.97	730 018 696.09
تغيرات المخزونات والمنتجات المصنعة والمنتجات قيد الصنع		27 647 785.73	8 841 660.66
الانتاج المثبت		1 482 986.70	
اعانات الاستغلال			
1- انتاج السنة المالية		793 023 443.40	738 860 356.75
المشتريات المستهلكة		-301 582 649.70	-283 110 429.38
الخدمات الخارجية والاستهلاكات الأخرى		-57 675 477.98	-54 309 216.64
2- استهلاك السنة المالية		-359 258 127.68	-337 419 646.02
3- القيمة المضافة للاستغلال (2+1)		433 765 315.72	401 440 710.73
أعباء المستخدمين		-243 040 375.31	-229 942 547.05
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة		-11 977 216.40	-14 258 917.27
4- اجمالي فائض الاستغلال		178 747 724.01	157 239 246.41
المنتجات العملياتية الأخرى		16 133 981.44	2 172 069.57
الأعباء العملياتية الأخرى		-69 060 857.87	-35 338 513.55
المخصصات للاهتلاكات والمؤونات وخسارة القيمة		-75 627 187.90	-84 775 300.52
استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات		12 295 036.00	8 939 113.66
??? حساب الأعباء غير مصنفة		14 299 994.40	
5- النتيجة العملياتية		76 788 690.08	48 236 615.57
المنتوجات المالية		2 181 181.79	1 252 641.26
الأعباء المالية		-1 129 987.40	-2 237 987.89
6- النتيجة المالية		1 051 194.39	-985 346.63
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)		77 839 884.47	47 251 268.94
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية		-7 838 024.41	-12 070 927.81
الضرائب المؤجلة – تغيرات – حول النتائج العادية		3 584 871.49	1 585 729.53

مجموع منتجات الأنشطة العادية		823 633 642.63	751 224 181.24
مجموع أعباء الأنشطة العادية		-778 646 899.88	-714 458 110.58
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية		44 986 742.75	36 766 070.66
العناصر غير العادية – المنتوجات (يطلب بيانها			
العناصر غير العادية –الأعباء (يطلب بيانها			
9- النتيجة غير العادية			
10-النتيجة الصافية للسنة المالية		**44 986 742.75**	**36 766 070.66**

المصدر:الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET

يظهر جدول حسابت النتائج لمؤسسة ALFET **تيارت** النتيجة الصافية للسنة المالية 2014 والمقدرة بـ:

44 986 742.75 دج وتم حسابها كما يلي:

النتيجة الصافية للأنشطة العادية =ناتج اضافة (طرح) منتجات (أعباء) الأنشطة العادية الى النتيجة العادية قبل الضريبة.

النتيجة الصافية للأنشطة العادية =642.63 633 823- 899.88 646 778=742.75 986 44 دج

المطلب الثاني: تحديد النتيجة الجبائية وإعداد الإقرار الضريبي لسنة 2014

تقوم مؤسسة ALFET تيارت بتحديد النتيجة الجبائية وذلك من خلال اضافة الاسترادات الى النتيجة المحاسبية مطروح منها التخفيضات، بحيث اعتمدنا في حساب النتيجة الجبائية للمؤسسة محل الدراسة على الجدول رقم 9 و الذي يعتبر هذا الاخير من الجداول الجبائية و الذي يوضح بشكل مفصل مراحل تحديد النتيجة الجبائية.

جدول 5 جدول تحديد النتيجة الجبائية **المبالغ بـ دج**

الجدول رقم 09: جدول تحديد النتيجة الجبائية		
I. النتيجة الصافية للسنة (حسابات النتائج)	**ربح**	**44 986 742**
II. الاستردادات		
أعباء العقارات غير منسوبة مباشرة الى الاستغلال		
حصص الهدايا الاشهارية غير قابلة للخصم		760 664
حصص الاشهار والرعاية غير قاابلة للخصم		
مصاريف الاستقبال غير قابلة للخصم		
الاشتراكات والهبات غير قابلة للخصم		
الضرائب والرسوم غير قابلة للخصم		
مؤونات غير قابلة للخصم		10 092 702
الاهتلاكات غير قابلة للخصم		
مصاريف البحث والتطوير غير قابلة للخصم		
الاهتلاكات غير قابلة للخصم والمتعلقة بعقود القرض الايجاري (ملك المستأجر)		
الايجارات خارج النواتج المالية		
الضريبة على أرباح الشركات	الضرائب المستحقة على النتيجة	7 838 024
	الضرائب المؤجلة	(3 584 871 -)
خسائر القيمة غير قابلة للخصم		

غرامات وعقوبات		
الاستردادات الأخرى		
مجموع الاستردادات		**15 106 518**
III. التخفيضات		
فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الأصول الثابتة المعاد ستثمارها		6 691 239
حواصل وفوائض القيمة المتأتية من التنازل على الأسهم والأوراق المماثلة		
المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة		
الاهتلاكات المتعلقة بعمليات عقود الايجار التمويلي		
الايجارات خارج الأعباء المالية		
الاهتلاكات التكميلية		
تخفيضات أخرى		19 323 653
مجموع التخفيضات		26 014 893
الخسائر السابقة القابلة للخصم		
خسارة سنةن-4		
خسارة سنة ن-3		
خسارة سنةن-2		
خسارة سنة ن-1		
مجموع الخسائر القابلة للخصم		
النتيجة الجبائية	**ربح**	34 078 367
	خسارة	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

الفرع الأول: معالجة الاستردادات في النتيجة الجبائية

من اجل الحصول على النتيجة الجبائية وفق القوانين الجبائيةفي الجدول اعلاه ورد في الاستردادات:

الجدول 01: حصص الهدايا الاشهارية غير قابلة للخصم

دفتر الاستاذ: السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14 تيارت

حـ /623100 الهدايا **المبالغ بـ دج**

جدول 6 حساب الهدايا

التاريخ	اليومية	وثيقة رقم	التسمية	مدين	دائن
30/04/14	06	63	هدية ويس زين العابدين	70 000.00	
30/04/14	06	64	هدية بن سعيد جلول	70 000.00	
30/04/14	06	65	هدية بوغدو احمد	70 000.00	
30/04/14	06	66	هدية شعيبي الحواس	70 000.00	
30/04/14	06	67	هدية نغازي ابراهيم	70 000.00	
30/04/14	06	122	هدية حداد محمد	70 000.00	
30/04/14	06	123	هدية اقسوس كمال	69 264.00	
31/05/14	06	00071	هدية قاسيمي عمر	70 000.00	

30/06/14	06	0021	هدية سرير طاهر	70 000.00	
31/08/14	06	0014	هدية بوضياف	70 000.00	
31/10/14	06	0008	هدية زادي محند شريف	66 900.00	
مجموع (11) من 01/01/14 الى 31/12/14				766 164.00	0.00
تراكم حتى 31/12/14				766 164.00	0.00
رصيد حتى 31/12/14				**766 164.00**	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

الجدول 02: اشهارات مختلفة

دفتر الاستاذ: السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14تيارت

حـ / 623900 هدايا اشهارية مختلفة للسنة 2014 **المبالغ بـ دج**

جدول 7 حساب هدايا اشهارية مختلفة

التاريخ	اليومية	وثيقة رقم	المرجع	التسمية	مدين	دائن
31/01/14	06	00010	فاتورة 8914	هدايا اخر السنة	225 975.00	
31/01/14	06	00019	فاتورة 2214	هدايا اخر السنة	5 600.00	
مجموع (2) من 01/01/14 11 الى 31/12/14					231 575.00	O.OO
تراكم حتى 31/12/14					231 575.00	O.OO
رصيد حتى 31/12/14					**231 575.00**	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

من الجدولين اعلاه يتضح ان المبلغ المذكور في الجدول رقم (9) المتعلق بالهدايا الاشهارية غير قابلة للخصميقدر بـ664 760دج قد تم خصمه من النتيجة المحاسبية، لكنه غير مقبول جبائيا وفقا للمادة (169-1ق ض م ر م عدلت بـ م 50 ق م 2022) والتي تنص على ان الهدايا غير الاشهارية غير مقبولة جبائيا وهو ما يثبته الجدول رقم01من دفتر الاستاذ حـ/623100 الهدايا،لان هذه الهدايا اسمية متعلقة باعضاء مجلس ادارة المؤسسة، يبقى لنا مبلغ قدره500 5 دج وهو ما تم خصمه محاسبيا وقبوله جبائيا لانه من الهدايا الاشهارية التي وافقت المادة (169-1ق ض م ر م عدلت بـ م 50 ق م 2022) وهو ما يوضحه الجدول رقم 02 من دفتر الاستاذ حـ/ 623900هدايا اشهارية مختلفة.

الجدول 03: مؤونات غير قابلة للخصم

دفتر الاستاذ: السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14تيارت

حـ /685140 مؤونات العطل مدفوعة الاجر للسنة 2014 **المبالغ بـ دج**

جدول 8 حساب مؤونات غير قابلة للخصم

التاريخ	اليومية	المرجع	التسمية	مدين	دائن
31/12/14	06	00299	مؤونات العطل مدفوعة الاجر للسنة 2014	10 092 702.03	
مجموع (1) من 01/01/14 11 الى 31/12/14				10 092 702.03	0.00
تراكم حتى 31/12/14				10 092 702.03	0.00
رصيد حتى 31/12/14				**10 092 702.03**	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

اما العنصر الثاني الذي ورد في استردادات الجدول رقم (9) اعلاه هو مؤونات غير قابلة للخصم، وهو معروف انه محاسبيا مؤونة مخصصة لمواجهة اعباء محتملة، فيتم خصمها محاسبيا لكن لا تقبل جبائيا الا اذا تم تحققها فعلا وهي الحالة الواردة في هذا العنصر، فقد قامت المؤسسة بتخصيص مبلغ قدره:702 092 10 دج للعطل مدفوعة الاجر لكن ما يظهر الجدول رقم (03) من دفتر الاستاذ حـ /685140 مؤونات العطل مدفوعة الاجر لسنة 2014 لم يتم صرفها الى غاية 31/12/14 وهذا ما يجعل منها غير مقبولة جبائيا فيتم استردادها الى النتيجة المحاسبية.

الجدول 04: الضرائب المستحقة على النتيجة

دفتر الاستاذ: السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14تيارت

حـ /444100الضرائب المستحقة على النتيجة للسنة2014 **المبالغ بـ دج**

جدول 9 حساب الضرائب المستحقة على النتيجة

التاريخ	اليومية	وثيقة رقم	المرجع	التسمية	مدين	دائن
reouverture					O.OO	12070 927.81
30/04/14	10	00001	ch0819747	رصيد التسوية IBS– 2013	12 070 927.81	O.OO
31/12/14	06	00314	etat	تسبيقات IBS لسنة 2014		7 838 024.41
مجموع (2) من 01/01/14 11 الى 31/12/14					12 070 927.81	7 838 024.41
تراكم حتى 31/12/14					12 070 927.81	
رصيد حتى 31/12/14						**7 838 024.41**

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

نجد ضمن الاستردادات كذلك عنصر خاص بضرائب مستحقة على النتيجة المتعلقة بضرائب على ارباح الشركات والتي تعتبر من العناصر غير قابلة للخصم، استثناها المشرع الجبائي بالاضافة الى الرسم على القيمة المضافة، من بين الضرائب الاخرى القابلة للخصم والتي يقدر مبلغها بـ:024 838 7 دج وهو ما يوضحه الجدول رقم (04) من دفتر الاستاذ حـ/444100الضرائب المستحقة على النتيجة للسنة2014.

الجدول 05: الضرائب المؤجلة اصول

دفتر الاستاذ: السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14تيارت

حـ /133000الضرائب المؤجلة اصول **المبالغ بـ دج**

جدول 10 الضرائب المؤجلة اصول

التاريخ	اليومية	وثيقة رقم	المرجع	التسمية	مدين	دائن
				reouverture	18 046 714.40	O.OO
31/12/14	06	00300	etat	Reajust impot differe conge	411 777.97	
31/12/14	06	00301	etat	Reajust impot differe retraite	3 173 093.52	
مجموع (2) من 01/01/14 11 الى 31/12/14					3 584 871.49	O.OO
تراكم حتى 31/12/14					21 631 585.89	O.OO
رصيد حتى 31/12/14					**21 631 585.89**	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

بالاضافة الى عناصر الاستردادات السابقة فالضرائب بصفة عامة تخصم من النتيجة المحاسبية وتقبل جبائيا الا ما تم استثنائه كما سبق وذكرنا(TVA–IBS)، لكن هذه الحالة الواردة فيما يتعلق بالضرائب المؤجلة فيتم معالجتها كالتالي:

ضرائب مؤجلة اصول يتم طرحها من الاستردادات وضرائب مؤجلة خصوم يتم اضافتها، ونعرفها كمايلي:

ضرائب مؤجلة أصول: تمثل مبالغ ضريبية ستحصل خلال دورات لاحقة رغم أنها ناتجة عن عمليات تمت خلال دورات سابقة لسنة التحصيل وبعبارة "تحصل" يعني أنها ستخفض من مبلغ الضرائب المستحقة للدفع.

ضرائب مؤجلة خصوم:تمثل مبالغ ضريبية مستحقة الدفع خلال دورات لاحقة رغم أنها ناتجة عن عمليات تمت خلال دورات سابقة لسنة الاستحقاق.

وهو ما يوضحه الجدول رقم(9) ان المبلغ الاجمالي للضرائب مؤجلة اصول مقدر بـ:871 584 3 دج مقسمة ما بين ضرائب مؤجلة ناتجة عن عطل مدفوعة الاجر بمبلغ 777.97 411 دج ومبلغ 093.52 173 3 دج مخصصة للتقاعد، يتم طرحها كلها من الاستردادات لنتحصل على المجموع الاجمالي للاستردادات المقدر بـ:518 106 15 دج.

الفرع الثاني: معالجة التخفيضات في النتيجة الجبائية: ورد فيعناصر التخفيضات مايلي:

الجدول 06: فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الاصول الثابتة

دفتر الاستاذ: السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14تيارت

حـ / 462100 فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الاصول الثابتةALFON **المبالغ بـ دج**

جدول 11 فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الاصول الثابتة

التاريخ	اليومية	وثيقة رقم	المرجع	التسمية	مدين	دائن
31/12/14	06	00243	FCT 295960BL	بيع معدات لـ ALFON	6 691 239.89	
مجموع (1) من 01/01/14 11 الى 31/12/14					6 691 239.89	O.OO
تراكم حتى 31/12/14					6 691 239.89	O.OO
رصيد حتى 31/12/14					**6 691 239.89**	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

حيث قامت المؤسسة بالتنازل عن احدى المعدات والالات حددت فائض القيمة فيها بـ: 239 691 6 دج لاحدى فروعها وهو ما نصت عليه المادة(173 من ق ض م ر م)، لانه يقبل جبائياوهو ما يوضحه الجدول رقم (06) من دفتر الاستاذ حـ/462100فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الاصول الثابتة ALFON لذلك يتم طرحه من النتيجة المحاسبية.

الجدول 07: تخفيضات اخرى:

دفتر الاستاذ: السنة المالية: 01/01/14 الى 31/12/14تيارت

حـ / 112600ديون CNAS **المبالغ بـ دج**

جدول 12 تخفيضات اخرى

التاريخ	اليومية	المرجع	التسمية	مدين	دائن
30/11/14	06	05	ديون CNAS	19 323 653.93	
مجموع (1) من 01/01/14 11 الى 31/12/14				19 323 653.93	0.00
تراكم حتى 31/12/14				19 323 653.93	0.00
رصيد حتى 31/12/14				**19 323 653.93**	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

قامت المؤسسة بتسديد ديونها المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي والمقدر مبلغها بـ:653 323 19دج وهو ما يوضحه الجدول رقم (07) من دفتر الاستاذ حـ/ 112600 ديون CNAS والتي يتم طرحها من النتيجة المحاسبية.

الفرع الثالث: حساب النتيجة الجبائية

- **النتيجة المحاسبية الصافية للمؤسسة:**تم استخراجها من جدول حسابات النتائج لسنة 2014 حيث حققت المؤسسة ربح محاسبي يقدر بـ:742.75 986 44 دج
- **الاسترادات:**من خلال الجدول اعلاه والخاص بمؤسسة ALFET تيارت نلاحظ ان استردادات المؤسسة تتكون من حصص الهدايا الاشهارية غير قابلة للخصم، ومؤونات غير قابلة للخصم، والضرائب المستحقة على النتيجة، اضافة الى الضرائب المؤجلة، حيث قدرت قيمهم على التوالي:

664 760 ،702 092 10، 024 838 7،(871 584 3 –) حيث قدر اجمالي رصيد الاستردادات

بـ:518 106 15 دج

- **التخفيضات:**من خلال الجدول اعلاه والخاص بمؤسسة ALFET تيارت نلاحظ ان تخفيضات المؤسسة تتكون من فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الأصول الثابتة المعاد استثمارها اضافة الى تخفيضات أخرى، حيث قدرت قيمهم على التوالي:

239 691 6، 653 323 19حيث قدر اجمالي رصيد التخفيضات بـ:893 014 26دج

مما سبق نستخلص النتيجة الجبائية:

المبالغ بـ دج

الجدول رقم 09: جدول تحديد النتيجة الجبائية		
النتيجة الصافية للسنة (حسابات النتائج)	ربح	**44 986 742**
مجموع الاستردادات		**15 106 518**
مجموع التخفيضات		**26 014 893**
النتيجة الجبائية	ربح	**34 078 367**

مصدر: الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة ALFET تيارت.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية في مؤسسة ALFET تيارت، التي حاولنا فيها معرفة كيف يتم الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية في المؤسسة بعد تحليل ومعالجة الأعباء القابلة للخصم وغير القابلة للخصم، وكيف تعالج الضرائب المؤجلة محاسبيا فيها بناءا على وثائق المؤسسة، نستنتج أنه ما زالت هناك مشاكل تعترض المحاسبين من أجل التكيف مع القوانين الجبائية وهذا راجع لإختلاف المفاهيم والأهداف بين النظامين المحاسبي والجبائي، فعلى المؤسسات الإقتصادية توطيد العلاقة مع إدارة الضرائب لتحقيق التوافق والإنسجام بينهما.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر المحاسبة وسيلة لحساب الأوعية الضريبية للمؤسسات فهي تمكننا من تحديد النتيجة التي من خلالها يحدد الربح الذي يفرض على الضريبة بحيث ان التطبيقات التي اتى بها النظام المحاسبي المالي اوجبت على المؤسسة ان توفر في قوائمها المالية معلومات تخص المقاربة بين كل من النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، وهذا ما يلزم المؤسسة باعداد الجدول رقم (9) للانتقال من النتيجة لمحاسبية الى النتيجة الجبائية وفق القوانين والتشريعات الجبائية التي تبين الاعباء غير القابلة للخصم والنواتج غير خاضعة للضريبة لان هذا الانتقال يمر بعدة تصحيحات ضرورية بسبب الاختلاف والتباعد الموجود بين المبادئ المحاسبية والقواعد الجبائية ولعل هذا التباعد راجع لتبني الجزائر نظاما محاسبيا ماليا يعتمد بالدرجة الاولى على تلبية احتياجات المستثمر من خلال تزويده بصورة صادقة وواضحة عن الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية ولا يضع ضمن اولوياته الاعتبارات الجبائية كما يجب.

ولقد سعينا من خلال هذا البحث الى الاجابة عن الاشكالية المطروحة والمتمثلة في" الى أي حد يتوافق النظام المحاسبي المالي مع النظام الجبائي الجزائري في الجزائر"، حيث تمت معالجة هذه الاشكالية عبر فصلين، حيث في الفصل الاول تناولنا الاطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي الجزائري، اما في الفصل الثاني فكان الجانب التطبيقي للدراسة،يتمثل في خطوات الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية في مؤسسة ALFET تيارت. وتوصلنا بعد القيام بهذه الدراسة الى جملة من النتائج سوف نقوم بذكرها، وكذا سنقوم باختبار الفرضيات المقترحة في بداية البحث اضافة الى جملة من التوصيات والاقتراحات.

اختبار الفرضيات:

بالعودة الى فرضيات الدراسة وعلى ضوء النتائج التي تم الوصول اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع بجانبه النظري والتطبيقي يمكن اختبار الفرضية كمايلي:

الفرضية صحيحة كون انه عند معالجة الايرادات والاعباء من اجل تحديد النتيجة الجبائية، فتنشأ فروقات دائمة ومؤقتة.

نتائج الدراسة:

من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لعلاقة بالنظام المحاسبي المالي بالنظام الجبائي الجزائري والتي حاولنا حصرها في تحليل الإقرار الضريبي " LA LIASSE FISCALS " الذي له دلالات قوية في التعبير عن هذه العلاقة فكانت هذه النتائج تتمثل أساسا فيمايلي:

1. توصلنا إلى أن علاقة النظام المحاسبي المالي بالنظام الجبائي الجزائري هي علاقة وسطية حيث يقوم المكلف بالضريبة والخاضع للنظام الحقيقي باتباع قواعد المحاسبة المالية في الشق المتعلق بحساب النتيجة المحاسبية، لكن في المقابل وللحصول على النتيجة الجبائية وجب عليه ادخال بعض التعديلات التي تفرضها القوانين الجبائية المتمثلة في الاستردادات والتخفيضات بصفة عامة.

2. يتطلب اعداد الإقرار الضريبي " LA LIASSE FISCALS " مستوى عالي من التمكن من التقنيات المحاسبية والجبائية في آن واحد، فلا يمكن أن تكون محاسب دون التمكن من التقنيات الجبائية والعكس صحيح.

3. تبين أن كثرة العمليات المحاسبية التي تعكس حجم المؤسسة لها انعكاس على تعقيد تسجيلها المحاسبي والجبائي.

4. تبين القوانين الجبائية درجة التعقيد والصعوبة التي يحاول المشرع الجبائي في كل مرة عبر الاصلاحات من تبسيط علاقة المكلف بالادارة الجبائية لكن كثرة القوانين وتداخلها يحول دون ذلك.

5. يتضمن اعداد الإقرار الضريبي " LA LIASSE FISCALS " للخاضعين لنظام الربح الحقيقي عدة شروط والتي يترجمها كثرة الجداول بالرغم من اختزالها لتصبح ثلاثة عشرة (13) جدولا بعد ما كان يفوق عددها عشرون (20) جدولا، وكلها اجراءات رقابية مشددة، الذي يؤثر على علاقة المكلفين بالضريبة للادارة الجبائية بصفة عامة.

6. كثرة الاجراءات والتعقيدات التي تفرضها عملية الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية تغذي ظاهرة التهرب والغش الضريبيين.

7. يساهم شكل العلاقة للنظام المحاسبي المالي والنظام الجبائي في تراجع كفاءة القائمين على الأعمال المحاسبية في المؤسسة والرقابة الجبائية متمثلة في الإدارة الجبائية.

8. تعتمد الإدارة الجبائية في الجزائر مبدئيا على اللغة الفرنسية في إعداد قوانين التنظيمات المعمول بها ليتم ترجمتها في بعد للغة العربية التي لا تتوافق مع المحتوى الفرنسي وبالتالي ما يؤثر بالسلب على عمليات تطبيق القوانين الجبائية.

9. كثرة الأهداف الضريبية وتعدد مجالات اهتمام السياسة الجبائية في الجزائر كان له انعكاس على تعقيد النظم الجبائية بصفة عامة والنظام الجبائي الجزائري بصفتها احدى الدول النامية بشكل خاص.

افاق البحث:

من خلال الدراسة المقدمة ناقشنا اهم الاشكاليات والتساؤلات المطروحة في مجال النتيجة الجبائية والعناصر المكونة لها، وكون الميدان الجبائي ميدان متغير من حين الى اخر فهو يستحق البحث الدائم والغوص فيه، وكذا بحثنا يحتاج الى دراسات اخرى لتوضيح الرؤية واثرائه، وذلك من خلال التطرق الى مواضيع لها علاقة بموضوعنا نذكر منها:

- اثار الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الجبائية.
- كيف يمكن للمؤسسات الجزائرية الاعتماد على النظام الانجلوساكسوني عند اعداد الميزانية المحاسبية.

كما تبقى البحوث والإجتهادات جارية في الوصول إلى أمثلية العلاقة بالنظام المحاسبي المالي الذي له طابع دولي والنظام الجبائي الجزائري الذي له طابع وطني محلي على أمل تضييق مجال الشروط الواسع في الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية، فيكون بذلك مخرجات التسجيلات المحاسبية نفسها مدخلات النظام الجبائي الجزائري.

المـراجــع

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، متيجة للطباعة، براقي، الجزائر، 2010، ص 10-11.
2. منصور أحمد البدوي، المحاسبية الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2000، ص 173.
3. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 17.

الأطروحات والرسائل(المذكرات):

1. بوعلي عبد النور، مذكرة ماستر، قسم مالية وحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة 2015، ص 39.
2. محمد ديلخ، تكييف النظام الجبائي مع متطلبات النظام المحاسبي الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من المتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص24-25.
3. نعيمة عيساني، أثر أنظمة الإخضاع الجبائي على الممارسات المحاسبية في البيئة الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص دراسات محاسبة وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017، ص 30.

المجلات الدورية:

1. عبد المومن بن صغير، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر – صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل، مجلة ندوة الدراسات القانونية، العدد 1، قسنطينة، 2013، ص 90.
2. عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة شلف، ص ص:291-292.
3. محمد طرشي، عزوز علي، ايمان يخلف، نظرة النظام الجبائي الجزائري للنتيجة المحاسبية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 4 العدد 2، الجزائر،2017 ص309-311.
4. ولهي بوعلام، ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، سطيف، 2012، ص 137.

الملتقيات:

1. عاشور كتوش، النظام المحاسبي المالي الجزائري: إطاره العام، آثاره وانعكاسات تطبيقه، ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة(ISA): التحدي، جامعة سعد دحلب- البليدة-، 2011.

2. عبد المجيد قدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002، ص6.
3. محمد أمين بربري، عبد القادر بكحيل، تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثر ذلك على النظام الجبائي، مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05-06 أفريل 2013، ص ص 3.4.
4. محمد براق، تسعديت بوسبعين، تطبيق النظام المالي المحاسبي والمتطلبات التكييف النظام الجبائي الحالي، مداخلة في إطار الملتقى حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS والمعايير الدولية للمراجعة ISA"التحدي"، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص3.
5. مراد آيت محمد، سفيان أبحري، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر" تحديات وأهداف"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS- IFRS، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص05.

محاضرات:

1. محاضرات الدكتور رشيد شباح، مقياس جباية المؤسسة، السنة ثالثة ليسانس ادارة مالية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. A.KADDOURI, A.MIMECHE, cours de comptabilité financier selon les normes IAS/IFRS et le SCF 2007, ENAG édition, alger 2009, p: 89.
2. Fellah mohamed, op-cit, p 53.
3. Projet de system comptable financier, ministère des finances, juillet 2006- document de travail, p: 7.
4. Robert obert, pratique des normes IAS/IFRS, dunod, 2002, p: 53.

ثالثا: مراجع الأنترنت:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, القانون07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، بتاريخ 25 نوفمبر 2007، المادة 4، ص 3.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 28 ماي 2008، القانون07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي.
3. عزوز علي ومتناوي محمد، متطلبات تكييف القواعد الجبائية مع النظام المحاسبي المالي، www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع: 2013/04/14، 09:19.
4. القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادر بتاريخ 25نوفمبر، 2007، ص03.

5. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، المادة 140.
6. مستخلص من المواد من 37 إلى 40 من القانون المتضمن قانون المحاسبة المالية الجديد.
7. الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، الجزائر www.mfdgi.gov.dz
8. نور الدين مزياني، النظام المحاسبي الجزائري الجديد، بين الاستجابة لمتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديات البيئة الجزائرية، جامعة سكيكدة، الجزائر، http://eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/69.doc ، تاريخ الإطلاع:2013/02/12، 17:42.

الملاحق

ALFET SPA

21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

N° D'IDENTIFICATION:001314 042 333 031

EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

BILAN (ACTIF)

ACTIF	NOTE	2014			2013
		Montants Bruts	Amortissements Provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS					
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles		301 287 000,00	407 350,00	300 879 650,00	300 874 350,00
Immobilisations corporelles					
Terrains		878 145 650,00		878 145 650,00	878 145 650,00
Bâtiments		3 173 252 189,50	503 519 404,02	2 669 732 785,48	2 714 346 330,36
Autres immobilisations corporelles		4 222 064 695,90	3 915 196 503,88	306 868 192,02	284 459 322,25
Immobilisations en concession					
Immobilisations encours		13 864 942,12		13 864 942,12	
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachées					
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		2 770 623,98		2 770 623,98	1 713 823,43
Impôts différés actif		21 631 585,89		21 631 585,89	18 046 714,40
TOTAL ACTIF NON COURANT		**8 613 016 687,39**	**4 419 123 257,90**	**4 193 893 429,49**	**4 197 586 190,44**
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		455 569 050,14	69 317,20	455 499 732,94	400 484 918,81
Créances et emplois assimilés					
Clients		528 277 746,23	25 145 832,24	503 131 913,99	536 849 284,20
Autres débiteurs		32 406 249,38		32 406 249,38	9 573 405,91
Impôts et assimilés		13 878 469,51		13 878 469,51	10 381 731,47
Autres créances et emplois assimilés					
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants					
Trésorerie		56 156 413,16		56 156 413,16	62 083 312,49
TOTAL ACTIF COURANT		**1 086 287 928,42**	**25 215 149,44**	**1 061 072 778,98**	**1 019 372 652,88**
TOTAL GENERAL ACTIF		**9 699 304 615,81**	**4 444 338 407,34**	**5 254 966 208,47**	**5 216 958 843,32**

ALFET SPA

21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

N° D'IDENTIFICATION:001314 042 333 031

EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

BILAN (PASSIF)

	NOTE	2014	2013
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		1 652 000 000,00	1 652 000 000,00
Capital non appelé			
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		97 159 041,15	66 520 970,49
Ecart de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)		44 986 742,75	36 766 070,66
Autres capitaux propores - Report à nouveau		-207 237 995,89	-187 914 341,96
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL I		**1 586 907 788,01**	**1 567 372 699,19**
PASSIFS NON-COURANTS			
Emprunts et dettes financières		1 216 025 684,41	1 216 025 684,41
Impôts (différés et provisionnés)		1 030 000,00	1 270 000,00
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits constatés d'avance		83 957 671,39	84 932 478,97
TOTAL II		**1 301 013 355,80**	**1 302 228 163,38**
PASSIFS COURANTS:			
Fournisseurs et comptes rattachés		182 513 064,65	182 244 002,68
Impôts		54 538 962,95	99 418 453,68
Autres dettes		2 114 793 037,06	2 065 695 524,39
Trésorerie passif		15 200 000,00	
TOTAL III		**2 367 045 064,66**	**2 347 357 980,75**
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)		**5 254 966 208,47**	**5 216 958 843,32**

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d''états financiers consolidés

ALFET SPA

21 RUE GUELLAB LARBI TIARET — EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

N° D'IDENTIFICATION:001314 042 333 031

COMPTE DE RESULTAT/NATURE

	NOTE	2014	2013
Ventes et produits annexes		763 892 670,97	730 018 696,09
Variation stocks produits finis et en cours		27 647 785,73	8 841 660,66
Production immobilisée		1 482 986,70	
Subventions d'exploitation			
I-PRODUCTION DE L'EXERCICE		**793 023 443,40**	**738 860 356,75**
Achats consommés		-301 582 649,70	-283 110 429,38
Services extérieurs et autres consommations		-57 675 477,98	-54 309 216,64
II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE		**-359 258 127,68**	**-337 419 646,02**
III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		**433 765 315,72**	**401 440 710,73**
Charges de personnel		-243 040 375,31	-229 942 547,05
Impôts, taxes et versements assimilés		-11 977 216,40	-14 258 917,27
IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		**178 747 724,01**	**157 239 246,41**
Autres produits opérationnels		16 133 981,44	2 172 069,57
Autres charges opérationnelles		-69 060 857,87	-35 338 513,55
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeurs		-75 627 187,90	-84 775 300,52
Reprise sur pertes de valeur et provisions		12 295 036,00	8 939 113,66
???? Comptes de charge non classés ????		14 299 994,40	
V- RESULTAT OPERATIONNEL		**76 788 690,08**	**48 236 615,57**
Produits financiers		2 181 181,79	1 252 641,26
Charges financières		-1 129 987,40	-2 237 987,89
VI-RESULTAT FINANCIER		**1 051 194,39**	**-985 346,63**
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V+VI)		**77 839 884,47**	**47 251 268,94**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		-7 838 024,41	-12 070 927,81
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires		3 584 871,49	1 585 729,53
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		**823 633 642,63**	**751 224 181,24**
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		**-778 646 899,88**	**-714 458 110,58**
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**44 986 742,75**	**36 766 070,66**
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)			
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)			
IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE			
X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**44 986 742,75**	**36 766 070,66**

ALFET SPA

21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

N° D'IDENTIFICATION:001314 042 333 031

EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE

	NOTE	2014	2013
Flux de trésorerie provenant des acitivités opérationnelles			
Encaissements reçus des clients		934 636 834,43	806 516 665,15
Sommes versées aux fournisseurs et au personnel		-872 829 510,35	-818 940 169,05
Intérêts et autres frais financiers payés		-10 495 715,32	-3 802 736,99
Impôts sur les résultats payés		-14 869 658,12	-16 840 679,83
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires		36 441 950,64	-33 066 920,72
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires		-1 816 701,67	341 337,70
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles (A)		**34 625 248,97**	**-32 725 583,02**
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement			
Décaissements sur acquisitions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		-50 862 027,06	-18 298 172,64
Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		247 378,67	380 374,46
Décaissements sur acquisitions d'immobilisations financières		-2 600 000,00	-250 000,00
Encaissements sur cessions d'immobilisations financières		462 500,09	
Intérêts encaissés sur placements financiers			6 233,77
Dividendes et qoute-part de résultats reçus			
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissements (B)		**-52 752 148,30**	**-18 161 564,41**
Flux de trésorerie provenant des activités de financements			
Encaissements suite à l'émission d'actions			
Dividendes et autres distributions effectuées		-5 000 000,00	-5 000 000,00
Encaissements provenant d'emprunts		750 163 561,02	11 610 551,71
Remboursements d'emprunts ou d'autres dettes assimilées		-748 163 561,02	
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement (C)		**-3 000 000,00**	**6 610 551,71**
Incidences des variations des taux de change sur liquidités et quasiliquidités			
Variation de trésorerie de la période (A+B+C)		**-21 126 899,33**	**-44 276 595,72**
Trésorerie ou équivalent de trésorerie au début de la période		**62 083 312,49**	**106 359 908,21**
Trésorerie ou équivalent de trésorerie à la fin de la période		**40 956 413,16**	**62 083 312,49**
Variation de la trésorerie de la période		**-21 126 899,33**	**-44 276 595,72**
Rapprochement avec le résultat comptable		**-66 113 642,08**	**-81 042 666,38**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 1 3 1 4 0 4 2 3 3 3 0 3 1

Désignation de l'entreprise: ALFET SPA

Activité: PRODUCTION PIECES DE FONFERIE

Adresse: 21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

Exercice du 01/01/14 au 31/12/14

1/Tableau des mouvements des stocks

Rubrique	Solde de début d'exercice	Mouvements de la période		Solde de fin d'execrice
		Débit	Crédit	
Stocks de marchandises		14 182 740	14 182 740	
Matières et fournitures	114 260 425	252 024 315	224 398 736	141 886 004
Autres approvisionnements	723 406	1 381 768	1 200 524	904 650
Encours de production de biens	149 283 010	167 381 486	149 283 010	167 381 486
Encours de production de services				
Stocks de produits	132 632 691	510 986 091	499 871 568	143 747 214
Stocks provenant d'immobilisations				
Stocks à l'extérieur	3 585 384	12 844 879	14 780 570	1 649 694
TOTAL	400 484 918	958 801 281	903 717 150	455 569 050

2°/Tableau de la fluctuation de la production stockée

Débit	Crédit	Solde de fin d'exercice	
		Débiteur	Créditeur
649 154 578	676 802 364		27 647 785

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION | N.I.F 001314 042 333 031

Désignation de l'entreprise: ALFET SPA

Activité: PRODUCTION PIECES DE FONFERIE

Adresse: 21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

Exercice du 01/01/14 au 31/12/14

3/Charges de personnel, impôts, taxes et versements assimilés, autres services :

Rubrique	Montants
Autres services	
Charges locatives et charges de copropriété	
Etudes et recherches	
Documentation et divers	85 205
Transports de biens et transport collectif du personnel	10 936 100
Frais postaux et de télécommunications	1 132 893
Services bancaires et assimilés	2 078 377
Cotisations et divers	2 565 880
TOTAL (1)	16 798 456
Charges de personnel	
Rémunération du personnel	193 963 210
Rémunération de l'exploitant individuel	
Cotisations aux organismes sociaux	41 030 578
Charges sociales de l'exploitant individuel	
Autres charges sociales	5 757 978
Autres charges de personnel	2 288 607
TOTAL (2)	243 040 375
Impôts, taxes et versements assimilés	
Impôts, taxes et versements assimilés sur rémunérations	
Impôts et taxes non récupérables sur chiffre d'affaires	11 024 525
Autres impôts et taxes (hors impôts sur les résultats)	952 691
TOTAL (3)	11 977 216
TOTAL (1)+(2)+(3)	271 816 047

4/Autres charges et produits opérationnels :

Autres charges opérationnelles	Montants
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels, droits et valeurs similaires	
Moins values sur sortie d'actifs immobilisés non financiers	
Jetons de présence	1 384 186
Pertes sur créances irrécouvrables	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Amendes et pénalités, subventions accordés, dons et libéralités	2 081 000
Charges exceptionnelles de gestion courante	63 098 134
Autres charges de gestion courante	2 497 536
TOTAL	69 060 857
Autres produits opérationnels	**Montants**
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires	
Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers	6 691 239
Jetons de présences et rémunérations d'administrateurs ou de gérant	
Quotes-parts de subventions d'investissement virées au résultat de l'exercice	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Rentrées sur créances amorties	
Produits exceptionnels sur opérations de gestion	3 074 479
Autres produits de gestion courante	6 368 262
TOTAL	16 133 981

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION | N.I.F 0 0 1 3 1 4 0 4 2 3 3 3 0 3 1

Désignation de l'entreprise: ALFET SPA

Activité: PRODUCTION PIECES DE FONFERIE

Adresse: 21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

Exercice du 01/01/14 au 31/12/14

3/Charges de personnel, impôts, taxes et versements assimilés, autres services :

Rubrique	Montants
Autres services	
Charges locatives et charges de copropriété	
Etudes et recherches	
Documentation et divers	85 205
Transports de biens et transport collectif du personnel	10 936 100
Frais postaux et de télécommunications	1 132 893
Services bancaires et assimilés	2 078 377
Cotisations et divers	2 565 880
TOTAL (1)	16 798 456
Charges de personnel	
Rémunération du personnel	193 963 210
Rémunération de l'exploitant individuel	
Cotisations aux organismes sociaux	41 030 578
Charges sociales de l'exploitant individuel	
Autres charges sociales	5 757 978
Autres charges de personnel	2 288 607
TOTAL (2)	243 040 375
Impôts, taxes et versements assimilés	
Impôts, taxes et versements assimilés sur rémunérations	
Impôts et taxes non récupérables sur chiffre d'affaires	11 024 525
Autres impôts et taxes (hors impôts sur les résultats)	952 691
TOTAL (3)	11 977 216
TOTAL (1)+(2)+(3)	271 816 047

4/Autres charges et produits opérationnels :

Autres charges opérationnelles	Montants
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels, droits et valeurs similaires	
Moins values sur sortie d'actifs immobilisés non financiers	
Jetons de présence	1 384 186
Pertes sur créances irrécouvrables	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Amendes et pénalités, subventions accordés, dons et libéralités	2 081 000
Charges exceptionnelles de gestion courante	63 098 134
Autres charges de gestion courante	2 497 536
TOTAL	69 060 857
Autres produits opérationnels	**Montants**
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires	
Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers	6 691 239
Jetons de présences et rémunérations d'administrateurs ou de gérant	
Quotes-parts de subventions d'investissement virées au résultat de l'exercice	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Rentrées sur créances amorties	
Produits exceptionnels sur opérations de gestion	3 074 479
Autres produits de gestion courante	6 368 262
TOTAL	16 133 981

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION	N.I.F 0 0 1 3 1 4 0 4 2 3 3 3 0 3 1

Désignation de l'entreprise: ALFET SPA

Activité: PRODUCTION PIECES DE FONFERIE

Adresse: 21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

Exercice du	01/01/14	au	31/12/14

5/Tableau des amortissements et pertes de valeurs :

Rubriques et Postes	Dotations Cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice (1)	Diminutions éléments sortis	Dotations cumulées en fin d'exercice	Dotations fiscales de l'exercice (2)	Ecarts (1)-(2)
Goodwill						
Immobilisations incorporelles	372 650	34 700		407 350	34 700	
Immobilisations corporelles	4 361 421 773	63 985 374	6 691 239	4 418 715 907	63 985 374	
Participations						
Autres actifs financiers non courants						
TOTAL	4 361 794 423	64 020 074	6 691 239	4 419 123 257	64 020 074	

6/Tableau des immobilisations créées ou acquises au cours de l'exercice :

Rubrique (Nature des immobilisations (créees ou acquises à détailler)	Montants bruts	TVA déduite	Montant net à amortir
Goodwill			
Immobilisations incorporelles	40 000		40 000
Immobilisations corporelles	67 440 958	659 458	66 781 499
Participations			
Autres actifs financiers non courants			
TOTAL	67 480 958	659 458	66 821 499

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION	N.I.F 0 0 1 3 1 4 0 4 2 3 3 3 0 3 1

Désignation de l'entreprise: ALFET SPA

Activité: **PRODUCTION PIECES DE FONFERIE**

Adresse: **21 RUE GUELLAB LARBI TIARET**

Exercice du	01/01/14	au	31/12/14

8/1 Relevé des pertes de valeurs sur créances:

Désignation des débiteurs	Valeur de la créance	Provision constituée
SOCIETE DES CIMENTS DE TEBESSA	273 716	273 716
SOCIETE DES CIMENTS DE AIN TOUTA	141 378	141 378
GERMAN CONSTANTINE	500 000	500 000
ECMC BIR MOURAD RAIS ALGER	920 449	920 449
SARL BIO ALGER	1 339 309	1 339 309
CIMENTERIE RAIS HAMIDOU	61 308	61 308
ENPMH DJELFA	879 218	879 218
CIMENTERIE AIN KEBIRA	76 852	76 852
CMA SIDI BELABBES	709 109	709 109
MITTAL STEEL ANNABA	868 393	868 393
ENMTP CONSTANTINE	855 253	855 253
POVAL BERROUAGHIA	6 660 881	6 660 881
METANOF MSILA	196 075	196 075
SNVI ROUIBA	10 567	10 567
SNVI ROUIBA	6 914 899	6 914 899
CIMENTERIE BENI SAF	631 800	631 800
CIMENTERIE CHLEF	30 420	30 420
SARL STAP BOUMERDES	202 176	202 176
APC TIARET	191 119	191 119
AIT ISSAAD AMOKRANE	2 095 216	2 095 216
DEFP TIARET	58 500	58 500
UGB UNITE BEJAIA	153 683	153 683
ECL LAGHOUAT	208 158	208 158
SOFABRIL LAGHOUAT	1 167 346	1 167 346
TOTAL	25 145 832	25 145 832

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION | N.I.F 0 0 1 3 1 4 0 4 2 3 3 3 0 3 1

Désignation de l'entreprise: ALFET SPA

Activité: PRODUCTION PIECES DE FONFERIE

Adresse: 21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

Exercice du 01/01/14 au 31/12/14

8/2 Relevé des pertes de valeurs sur actions et parts sociales:

Filiales	Valeur nominale au début de l'exercice	Perte de valeur constituée	Valeur nette comptable
TOTAL			

==NEANT==

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION	N.I.F 0 0 1 3 1 4 0 4 2 3 3 3 0 3 1

Désignation de l'entreprise: ALFET SPA

Activité: **PRODUCTION PIECES DE FONFERIE**

Adresse: **21 RUE GUELLAB LARBI TIARET**

Exercice du **01/01/14** au **31/12/14**

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal:

I. Résultat net de l'exercice	Bénéfice	44 986 742
(Compte de résultat)	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		760 664
Quote- part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		10 092 702
Amortissements non déductibles		
Quote - part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôts exigible sur résultat	7 838 024
	Impôts différé (variation)	(-3 584 871)
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations *		
Total des réintégrations		15 106 518
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		6 691 239
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions *		19 323 653
Total des déductions		26 014 893
IV. Déficits antérieurs (à déduire) (cf.art 147 du CIDITA)		
Déficit de l'année 2010		
Déficit de l'année 2011		
Déficit de l'année 2012		
Déficit de l'année 2013		
Total des déficits à déduire		
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	34 078 367
	Déficit	

(*) A détailler sur état annexe à joindre

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION	N.I.F 0 0 1 3 1 4 0 4 2 3 3 3 0 3 1

Désignation de l'entreprise: ALFET SPA

Activité: PRODUCTION PIECES DE FONFERIE

Adresse: 21 RUE GUELLAB LARBI TIARET

Exercice du	01/01/14	au	31/12/14

10/Tableau d'affectation du résultat et des réserves (N-1) :

		Montants
Origine	Report à nouveau de l'exercice N-1 (à détailler)	(-162 242 928)
	Resultat de l'exercice N-1	36 766 070
	Prelèvements sur réserves (à détailler)	
	TOTAL	(-125 476 857)
Affectation	Reserves (à détailler)	30 638 070
	Augmentation du capital	
	Dividendes	5 000 000
	Report à nouveau (à détailler)	187 914 341
	TOTAL	223 552 411

11/Tableau des participations (filiales et entités associées):

filiales et entités associées	capitaux propres	dont capital	Quote-part de capital détenu %	Résultat dernier exercice	Prêts et avances accordées	Dividendes encaissés	Valeur comptables des titres détenus
FILIALES			==NEANT==				
ENTITES ASSOCIEES			==NEANT==				

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION	N.I.F 0 0 1 3 1 4 0 4 2 3 3 3 0 3 1

Désignation de l'entreprise: **ALFET SPA**

Activité: **PRODUCTION PIECES DE FONFERIE**

Adresse: **21 RUE GUELLAB LARBI TIARET**

Exercice du	01/01/14	au	31/12/14

12/ Commissions et courtages, redevances, honoraires, sous-traitance, rémunérations diverses et

Désignation des personnes Bénéficiaires	Numéro d'identifiant fiscal	Adresse	Montant perçu
ALFON ORAN		oran oran	24 000
ALTUMET ALGER		Z.I.RTE NLE N° 5BP 11 REGHAIA ALGER	4 000
CETIC BOUMERDES	0999 3507 2285 348	BP 29 BOUMERDES BOUMERDES	2 241 750
ENACT ORAN	0983 162 9000 8439	BD EMIR ABDELKADER ORAN	11 839
GHERAIS KHALED	1958140108740	TIARET TIARET	174 000
POVAL UNITE POMPES	099716000280672	Z I BP 425 BERROUAGHIA MEDEA	1 168 580
SGS CENTRE ALGER	099516230015339	VILLA 156 DELY BRAHIM 16320 ALGER	11 088 000
SMIF MEFTAH	099835010199514	MEFTAH MEFTAH BLIDA	1 495 000
TOUHAMI ABDALLAH FARID	1980 1401 0240 349	ROUTE BOULICE AMMAR TIARET	287 000
VINCOTTE INTERNATIONAL ALGERIE	000316002076323	RESIDENCE BELLE VUE N°2 MAHELMA ALGER	114 000
ZADDI MOHAND CHERIF		CITE LES ASPHODELES N°115 ALGER	760 000
		TOTAL	17 368 169

13/ Taxe sur l'activité professionnelle :

Lieu de payement de la TAP	Chiffre d'affaires Imposable Par commune	Chiffre d'affaires Exonéré	TAP acquittée
RECETTE DES IMPOTS ALI MAACHI	551 226 250	12 171 200	11 024 525
TOTAL	551 226 250	12 171 200	11 024 525

ALFET SPA **GRAND-LIVRE COMPTE** PAGE:1

21 RUE GUELLAB LARBI

TIARET EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

623100-CADEAUX **Exercice 2014**

DATE	JOURNAL	PIECE	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
30/04/14	06	63	CADEAU CA OUIS ZINE EL ABBIDINE	70 000,00	
30/04/14	06	64	CADEAU CA BENSAID DJELLOUL	70 000,00	
30/04/14	06	65	CADEAU CA BOUGHADDOU AHMED	70 000,00	
30/04/14	06	66	CADEAU CA CHAABI EL HAOUAS	70 000,00	
30/04/14	06	67	CADEAU CA NEGGAZI BRAHIM	70 000,00	
30/04/14	06	122	CADEAU CA HADDAD MED	70 000,00	
30/04/14	06	123	CADEAU CA AGSOUS KAMEL	69 264,00	
31/05/14	06	00071	CADEAU CA KACIMI AMR	70 000,00	
30/06/14	06	0021	CADEAU CA SERRIR TAHAR	70 000,00	
31/08/14	06	0014	CADEAU CA BOUDIAF	70 000,00	
31/10/14	06	0008	CADEAU CA ZADDI MOHAND CHERIF	66 900,00	
TOTAL (11) MOUVEMENTS du 01/01/14 au 31/12/14				766 164,00	0,00
CUMULS AU 31/12/14				766 164,00	0,00
SOLDE AU 31/12/14				**766 164,00**	

ALFET SPA **GRAND-LIVRE COMPTE** PAGE:1

21 RUE GUELLAB LARBI

TIARET EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

462100-Créances sur cession d'immobilisations ALFON Exercice 2014

DATE	JOURNAL	PIECE	REFERENCE	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
31/12/14	06	00243	FCT 295960BI	CESSION MATERIEL A ALFON	6 691 239,89	
				TOTAL (1) MOUVEMENTS du 01/01/14 au 31/12/14	6 691 239,89	0,00
				CUMULS AU 31/12/14	6 691 239,89	0,00
				SOLDE AU 31/12/14	**6 691 239,89**	

ALFET SPA **GRAND-LIVRE COMPTE** PAGE:1

21 RUE GUELLAB LARBI

TIARET EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

685140-PROVISION CONGE PAYE EX 2014 Exercice 2014

DATE	JOURNAL	PIECE	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
31/12/14	06	00299	PROVISION CONGE PAYE EX 2014	10 092 702,03	
			TOTAL (1) MOUVEMENTS du 01/01/14 au 31/12/14	10 092 702,03	0,00
			CUMULS AU 31/12/14	10 092 702,03	0,00
			SOLDE AU 31/12/14	**10 092 702,03**	

ALFET SPA **GRAND-LIVRE COMPTE** PAGE:1

21 RUE GUELLAB LARBI

TIARET EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

444100-ETAT IMPOTS SUR LES RESULTATS (IBS) Exercice 2014

DATE	JOURNAL	PIECE	REFERENCE	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
				REOUVERTURE...	0,00	12 070 927,81
30/04/14	10	00001	CH 0819747	REG SOLDE LIQUIDATION IBS-2013	12 070 927,81	
31/12/14	06	00314	ETAT	CONST IBS EX 2014		7 838 024,41
				TOTAL (2) MOUVEMENTS du 01/01/14 au 31/12/14	12 070 927,81	7 838 024,41
				CUMULS AU 31/12/14	12 070 927,81	19 908 952,22
				SOLDE AU 31/12/14		**7 838 024,41**

ALFET SPA **GRAND-LIVRE COMPTE** PAGE:1

21 RUE GUELLAB LARBI

TIARET EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

133000-IMPOTS DIFFERES ACTIF

Exercice 2014

DATE	JOURNAL	PIECE	REFERENCE	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
				REOUVERTURE...	18 046 714,40	0,00
31/12/14	06	00300	ETAT	REAJUST IMPOT DIFFERE CONGES	411 777,97	
31/12/14	06	00301	ETAT	REAJUST IMPOT DIFFERE RETRAITE	3 173 093,52	
				TOTAL (2) MOUVEMENTS du 01/01/14 au 31/12/14	3 584 871,49	0,00
				CUMULS AU 31/12/14	21 631 585,89	0,00
				SOLDE AU 31/12/14	**21 631 585,89**	

ALFET SPA **GRAND-LIVRE COMPTE** PAGE:1

21 RUE GUELLAB LARBI

TIARET EXERCICE:01/01/14 AU 31/12/14

112600-AJUSTEMENT CNAS

Exercice 2014

DATE	JOURNAL	PIECE	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
30/11/14	06	05	AJUSTEMENT CNAS	19 323 653,93	
			TOTAL (1) MOUVEMENTS du 01/01/14 au 31/12/14	19 323 653,93	0,00
			CUMULS AU 31/12/14	19 323 653,93	0,00
			SOLDE AU 31/12/14	**19 323 653,93**	